

## الفصل الثالث

### قضية المساواة بين الجنسين

### بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي

تمهيد :

تناولت الدراسة في الفصل السابق قضية المشاركة السياسية للمرأة ( بين الانتخاب والترشيح ) في المجالس النيابية ( مجلس الشعب - مجلس الشوري - النقابات - الأحزاب ) وذلك من خلال ثلاثة محاور أساسية ؛ الأول تناول هذه القضية في الفكر الإسلامي . الثاني تناول هذه القضية في الفكر الغربي ، والثالث واقع مشاركة المرأة السياسية في مصر .

والفصل الحالي يتناول قضية أخرى تم اختيارها في حدود الدراسة وهي قضية المساواة بين الجنسين (على أساس النوع) وذلك من خلال المحاور التي تم الحديث عنها سابقا وذلك نظرا لتعدد الآراء ووجهات النظر حول قضية المساواة على أساس النوع بين الرجل والمرأة على مر السنين وانتشار الحديث عنها وزيادته في الآونة الأخيرة ، وهذا تطور طبيعي للأحداث ، فكلما زادت أهمية قضية ما زاد فيها الحديث و اختلفت فيها الآراء ، وعندما نتكلم عن المرأة .. لا يكون الحديث عن شريحة بسيطة في المجتمع بل نتكلم عن نصف المجتمع الذي هو مسئول أيضا عن إنتاج النصف الآخر ، فأوضاع المرأة تؤثر دائما على المجتمع بأسره سواء سلبا أو إيجابا ، فتحضر المجتمع و رقيه مرهون بتحضر المرأة و رقيها ، وفي المقابل نجد أن تخلف وضع المرأة يسبب تخلفا للمجتمع بأسره .

اشتدت في السنوات العشر الأخيرة الحملة على الإسلام وبخاصة في ظل النظام العالمي أو العولمة وزاد من ضراوتها وسائل البث والإعلام الحديثة في عصر تدفق المعلومات ، والسموات المفتوحة واستغل خصوم الإسلام هذه المستجدات

فاتخذوها منافذ للانقراض على قيم الإسلام ومبادئه<sup>(١)</sup>. وتواجه المرأة المسلمة في ظل هذا الواقع الجديد الكثير من التحديات التي فرضها عصر العولمة وثورة المعلومات ، وتعد القنوات الفضائية . فتعددت وسائل الثقافة التي تعتبر من أقوى الروافد المؤثرة في صياغة الشخصية الإنسانية ، فهي تساهم بشكل مباشر على رؤي الأفراد وقناعاتهم وهو ما ينعكس على تطور مجتمعاتهم .

وفي ظل هذا الواقع الثقافي الجديد فإن المرأة المسلمة مطالبة أكثر من أي وقت مضى بالارتقاء لمستوي التحديات الراهنة ، والاستفادة من الفرص الجديدة والمفيدة مع ضرورة فهم واستيعاب الثقافة الإسلامية والالتزام بثوابتها ، ورفض أي منتج ثقافي يتصادم معها على ثقافة العصر مما لا يتعارض مع الثقافة الإسلامية الأصيلة<sup>(٢)</sup> .

وفي مؤتمر مائة عام على تحرير المرأة الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٩ م بمناسبة مرور مائة عام على صدور كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين ترددت مطالب بإلغاء بعض الثوابت في الإسلام ، منها إلغاء قوامة الرجل على المرأة ، ومساواة الذكور والأنثى في الميراث في كل الأحوال ، وإلغاء العدة بالكشف الطبي ، وإلغاء تعدد الزوجات ... وغير ذلك من المطالب التي تعبر عن مخطط وضعه الممولون الأجانب للجمعيات النسائية الأهلية<sup>(٣)</sup> ، وتري الكاتبة أن مثل هذه الاتفاقيات والمؤتمرات هدم لمجتمعاتنا الإسلامية عن طريق فصل واستبعاد الدين الإسلامي عن شؤون الحياة المختلفة .

ولأحد يطلب إغلاق المنافذ الفكرية الوافدة إلينا من المجتمعات الغربية مهما كانت غريبة ولكن من المنطق أن ننظر إلي سياقها ومضمونها ونبحث في مدى

- (1) محمود حمدي زقزوق : حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المتشككين ، مطبعة التجارية ، القاهرة ٢٠٠٤ ص ٩ .
- (2) عبد الله أحمد اليوسف : المرأة في زمن متغير ، مطبعة خليج أفان ، السعودية ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٩ .
- (3) سهيلة زين العابدين حماد: المرأة المسلمة و مواجعة تحديات المجتمع ، مكتبة العبيكان ، السعودية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤٧ .

مناسبتها لمجتمعاتنا وديننا من عدمه. حيث قد ظهرت خلال القرن العشرين حركات تحريرية - في الغرب والشرق - ووجهات نظر مختلفة تدعو في مجملها ظاهريا إلي إنصاف المرأة من الظلم الاجتماعي التي ظلت تعاني منه فترات طويلة ومن أمثلة هذه الحركات التحريرية الحركة الأنثوية وثقافة الجندر وغيرها وحديثنا عن هذه الحركة ليس حديثا تقليديا عن موروث ثقافي أو مظهر سلوكي مألوف ، بل عن رؤية للحياة من منظور مخالف للإسلام و مضاد لمفاهيمه وقيمه ، وهذه الحركة تمثل جزء من العقلية العلمانية التي تهدف إلي تشكيل المجتمعات بعيدا عن الدين . ويحتل هذا الاتجاه مكاتته في قائمة الاتفاقيات الدولية وضمن الضغوط التي تمارسها الدول الأقوي عسكريا على الدول الأقل قوة . وتأتي هذه الضغوط في صور عديدة أهمها وأكثرها انتشارا المؤتمرات والاتفاقيات الدولية .

أولا: قضية المساواة بين الجنسين في الفكر الإسلامي:

يقول الحق تبارك وتعالى في محكم آياته : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة يوسف: ١١١] ، ومعني ذلك أنه يجب علينا أن نعتبر بقصص من سبقونا و نتخذها عبرة لنا . وقد كان وضع المرأة في الحضارات القديمة و ما قبل الإسلام نموذجا نعتبر منه . فنتعلم كم كرم ديننا الإسلامي المرأة و رفع مكانتها عاليا كما لم يفعل دين من قبل .

١- واقع قضية المساواة بين المرأة و الرجل في الحضارات السابقة عن الإسلام و سوف توضحها الكاتبة على النحو التالي :

أ- المرأة في حضارة المصريين القدماء: احتلت المرأة في حضارة المصريين القدماء مكانة مرموقة ، وصلت في مفهوم المصريين آنذاك إلي درجة الألوهية ، والعباد بالله ، مثلها في ذلك مثل الرجل <sup>(١)</sup> ، " ولم يكن آلهة مصر من الآدميين إلا رجالا متفوقين أو نساء متفوقات خلقوا في صورة

(1) محمد عبد العليم مرسي: الإسلام و مكانة المرأة ،مرجع سابق ، ص ٢٥ .

عظيمة باسلة ولكنهم خلقوا من عظام وعضلات ولحم ودم ، يجوعون ويأكلون ويظلمون ويشربون ، يحسون ويتزوجون ، ويكروهون ويقتلون ويشيخون ويموتون ". ومما كان معروفاً عند أصحاب هذه الحضارة أن الرجل كان من الممكن أن يتزوج أخته ، ولا حرج عليهما في ذلك ، والدليل على ذلك أسطورة " إيزيس " الشهيرة في التاريخ المصري والتي كانت أخت " أوزوريس " وزوجته في نفس الوقت (١) .

ب- اما العرب قبل ظهور الاسلام على يد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، فقد كانت المرأة في وضع لا تحسد عليه، فقد كانوا لا يستبشرون بمولدها لاعتقادهم بأنها مجلبة للعار وكانوا يقتلونهم بدفنها وهي على قيد الحياة كما ورد في الذكر الحكيم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيَسْكَبُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [سورة النحل: ٥٨: ٥٩] وورد أيضاً ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة التكويد: ٨: ٩] كما انه ليس من حق المرأة في عصر الجاهلية العربية الارث بل اعتبرت من الميراث ذلك ان الرجل اذا مات ورثها ابنه وهو الأمر الذي منع في الإسلام، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]

كما كانت المرأة عند العربي الجاهلية كانت تكره على الزواج وتمنع

(1) ول ديورانت : قصة الحضارة . نشأة الحضارة . الشرق الأدنى ، ترجمة زكي نجيب محمود ، ط٣ ، ج (١-٢) جامعة الدول العربية - الإدارة الثقافية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٥٩ .

منه وهو ما حذر منه القرآن الكريم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿... وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾ [سورة النساء: ١٩] (١)

ج- في اليونان؛ (٢) كان هناك تقدم في ميادين الثقافة والعلوم، إلا أن هذا

التقدم لم ينعكس على وضع المرأة، ( ففي غضون القرون التي كانت فيها دول المدن اليونانية على جانب عظيم من رفعة الشأن، كانت النساء في هذه الدولة يقمن بأدوار تافهة وضيعة، ولئن تمتعن بحق الحياة فما ذلك إلا لأنه لم يكن عنهن غنى، وكان الرجال يجدون فيهن المتعة والتسلية).

كما كانت المرأة معزولة عن المجتمع، لا عمل لها سوى الإنجاب، فكم من زوجة كانت تكره على الاستبضاع من غير زوجها، وكم من أم كانت تكره على البغاء، وأخت تنكح مكرهة بغير رضاها، حتى قال خطيبهم المشهور: (إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين).

وقد اتخذت اليونانية امرأة خيالية تسمى (بانديورا) واعتبرتها ينبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه، وقد كان لهذه الأسطورة أثر على عقولهم وأذهانهم؛ فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقاً من الدرك الأسفل.

وكان فلاسفتهم ينظرون إلى المرأة كمنظرته إلى العبيد، وكان يعاملها معاملة الخدم، وربما أشد، فالمرأة عنده كائن ناقص، مسلوب الإرادة، ضعيف الشخصية.

د- اتخذ الرومان موقفاً شبيهاً بموقف اليونانيين من المرأة، وهو الاستخفاف بها، واعتبارها أدنى منزلة من الرجل، فيجب أن تبقى تحت سلطته

(1) عبد الله السندي: مبادئ و أفكار حول حقوق المرأة، جريدة الرياض، ع ١٤٧٤٣، السعودية، ص ١٢.  
(2) فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١، ص ٢٧٠.

يتصرف بها كيف يشاء، وفي ذلك يقول أحد مفكرهم: (توجب عاداتنا على النساء الرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن).

وقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فلم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية، وقد كان القانون يعتبر ((الأنوثة)) سبباً من أسباب انعدام الأهلية - كحداثة السن، والجنون - . فقبل زواجها تكون تحت سيطرة سيد الأسرة - أبيها أو جدها -، وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها، كحق إخراجها من الأسرة، وبيعها ببيع الرقيق. وحتى حق الحياة والموت. وبعد زواجها واعتراف الزوج بها تصبح بمثابة بنت من بناته، فتقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل أبيها أو جدّها، ويسمى هذا الزواج (زواج السيادة). وقد بلغ من سيادة زوجها عليها، أنها كانت تحال إليه إذا اتهمت بجريمة ليحاكمها، ويتولى معاقبتها بنفسه. وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلاً، وكان إذا توفي عنها زوجها، دخلت في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها، أو أعمامه (١).

هـ- عند الفرس: كانت المرأة في الحضارة الفارسية محتقرة و مهانة، وكان ينظر لها بأنها سبب كل شر؛ ومن أجل ذلك كان يفرض عليها أن تعيش تحت أنماط من الظلم، فهي عبدة سجينه منزلها، تباع ببيع البهائم، وكانت تحت سلطة الرجل المطلقة، فيحق له أن يحكم عليها بالموت دون رقيب أو مؤاخذه، ويتصرف بها كما يشاء، كما أنها إذا حاضت أبعدت عن المنزل، وجعلت في خيمة ولا يخالطها أحد، حتى إن الخدم يلفون مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ عند تقديم الطعام لهن وخدمتهن، خوفاً من أن يتنجسوا إذا مسوهن أو مسوا الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء (٢).

(1) فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، مرجع السابق، ص ٢٧١

(2) المرجع السابق، ص ٢٧١ .

## ٢- مكانة المرأة و حقوقها في الفكر الإسلامي

أما وضع المرأة في الإسلام فيختلف تماما عما سبق ، لأن الإسلام أنصف المرأة و أعطى لها الكثير من الحقوق التي ساوت بينها وبين الرجل . فالمبدأ العام في الإسلام بالنسبة للرجل والمرأة هو ما ورد في النص الكريم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الحجرات: ١٣] فالمرأة هنا شريكة للرجل في كونهما سبب بإرادة الله عزوجل في إيجاد وتكاثر الإنسانية كما أشرنا من قبل ثم أن الله سبحانه وتعالى جعل التقوى هي المعيار بين الناس الذكر منهم والأنثى والغني والفقير والوجيه والإنسان العادي وفي هذا السياق ورد أيضا في السنة الشريفة (أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم من تراب وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى) فقد حدد هذا الحديث الكريم أن آدم عليه السلام هو أصل البشرية وإن الجميع يرجعون إليه بأصولهم الأبيض والأسود والعربي وغير العربي وإنه لا سبب للترفة بين البشر لأسباب عنصرية ممقوتة وعادات جاهلية سيئة هي في أساسها من عمل الشيطان، كما يقول عليه السلام في شأن العصبية ليس منا من دعي إلى عصبية أو قاتل لعصبية أو مات على عصبية (١).

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية لم تساو بين الرجل والمرأة بصورة مطلقة ، إنما وضعت فروق بينهما لوجود بعض الاختلافات الفطرية بينهما ، فالمرأة تتساوى مع الرجل في الأمور الفطرية التي ترجع إلى الطبيعة البشرية مثل حب المال ، والكرامة الإنسانية ، وفي أن كلاهما يولد على الفطرة .

والإسلام ساوي بين الرجال والنساء مقرا إنسانية المرأة مثلها مثل الرجل فهي خليفته في الأرض مثل الرجل وبالتالي فلها ما له وعليها ما عليه وإن اختلفا في المهام فيرجع هذا لخضوعها لقانون الزواج الذي يسير عليه الكون ، والإسلام هو

(1) عبد الله السندي : مبادئ و أفكار حول حقوق المرأة ، مرجع السابق ، ص ١٢ .

الدين الوحيد الذي أقر بإنسانية المرأة ، وأزال عنها تهمة الخطيئة الأزلية ، ومنحها أهلية الحقوق المالية كاملة مثلها مثل الرجل تماما ، وساوي بينها وبين الرجل في الثواب والعقاب وفي القصاص والحدود والعقوبات التي أسقطها عن القاصر والمجنون والمعته ، وقد فرض عليها العلم كما فرضه على الرجل ، ومنحها حق إبداء الرأي ، وحق اختيار الزوج ، ومنحها حقوقا سياسية لم تنلها امرأة في العالم ، كحق البيعة وحق الهجرة ، وحق إعطاء اللجوء السياسي ، وحق الشورى ، فالخطاب القرآني " وشاورهم في الأمر " جاء بصيغة العموم ، فالشورى ليست وقفا على الرجل<sup>(١)</sup> .

إن المرأة في مختلف العهود السابقة للإسلام ، وفي الأديان الأخرى - كما سنذكر تفصيلا- لم تكرم مثل التكريم التي رفع الله به قدرها ومكانتها في الإسلام . فقد أتى الإسلام لينقل المرأة من غياهب الظلام إلي النور ومن الرجس إلي عظيم الشرف . ويضع لها حقوق شرعية فتعرف حقوقها وواجباتها. فقد منح الإسلام للمرأة حرية العمل والإرادة وحق الانتخاب والتصرف فيما تملكه وقد ساوى الإسلام بينها وبين الرجل في الثواب والعقاب . ثم بعد كل هذا الشرف العظيم الذي اكتسبته المرأة في الإسلام تأتي بعض الروافد الثقافية الغربية الباطلة لتتهم الإسلام أنه ظلم المرأة وحرمها من حقوق عدة وأنه لا دور لها في المجتمع . إن الرجل والمرأة سواء في الدين الإسلامي ثم يمتاز الرجل بدرجة القوامة التي تثبت له من خلال تكوين الفطرة وتجارب التاريخ . وليس في هذا الامتياز ظلم للمرأة في شيء ، بل رفع لمكانتها ووضعها في درجة من الاعتزاز لا الامتهان . إن التحدي الذي تواجهه المجتمعات العربية الإسلامية - نتيجة توغل مثل هذه الثقافات إليها - يجعلنا نفكر في وسائل الرد المناسبة التي تلزم الدعاة والقيادات المختلفة المعنية بشئون المرأة أن تنشر الوعي الديني المناسب الذي يوضح الحقوق والواجبات

(1) سهيلة زين العابدين حماد: المرأة المسلمة و مواجهة تحديات العولمة ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

للمرأة المسلمة حتى لا تختلط عليها المفاهيم ، و تتأثر بدعاوى شاذة وافدة إلينا من مجتمعات تختلف عن المجتمعات العربية في الأخلاق والقيم .

إن الإسلام قد جاء بالمساواة بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق والأهلية الحقوقية ، فالمرأة ذات شخصية كاملة ، وذات استقلال مالي ، وما تملكه إنما تملكه ملكا صحيحا على وجه الاستقلال والتفرد ، دون حاجة إلي تدخل أحد من أب أو أخ أو زوج أو ولد أو أي إنسان كان ، ولا قيد عليها في الكسب وطرقه ، ولا في الإنفاق وسبله إلا ما وضعه الشرع من قيود يخضع لها الرجل ، كما تخضع لها المرأة سواء بسواء ، ودون أي فرق <sup>(١)</sup> . وهذا ما يقره القرآن الكريم ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوهُنَّ مِمَّا كَسَبْنَ وَكُلٌّ شَيْءٍ عَلَيْهِمَا ۗ ﴾ [سورة النساء: ٣٢] . حيث يقول الشيخ الشعراوي : إن الله سبحانه وتعالى شبه الرجل والمرأة بالليل والنهار ، هما جنس واحد ، وهو الإنسان ولكنهما نوعان ذكر وأنثى ومن ثم لهما بوصفهما إنسانا خصائص مشتركة لا يختلفان فيها - مثل وظيفتي الليل والنهار- ولكنهما كنوعين لكل نوع منهما مهمة . قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۗ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۗ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۗ ﴾ [سورة الليل: ١: ٤] ، ومن ثم يكون لكل واحد منهما مهمة في هذه الدنيا يقوم بها ، فإذا حاولت المرأة أن تأخذ مهمة الرجل للمرأة أو العكس فإن النتائج لا تكون حسنة ، وبذلك يكون من الطبيعي ، بل والمفترض أن يتعلم كل منهما بما يتناسب مع المهمة التي سوف يؤديها <sup>(٢)</sup> . وكل نوع منهما مسئول عن عمله ، قال رسول الله ( صلي الله عليه وسلم ) : ( الرجل راع ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية ومسئولة عن رعيته ) فالله سبحانه وتعالى

(1) سعدي أبو حبيب : دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، دار الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٥٦٦ .  
 (2) محمد متولي الشعراوي : الفتاوي ، كل ما يهم المسلم في حياته ويومه و غده ، أعده و علق عليه و قدم له السيد الحميلي ، ج ٦ ، مكتبة القرآن للنشر ، القاهرة ، ص ٥٦ .

إن أعطي لكلا منهما مهمة الآخر بحيث يقومان بهما متشابهة فسوف تختل بذلك قضية الوجود، ولا يكون هناك ضرورة، لأن يكونا نوعين مختلفين (١).

ويطعن تفسير جديد للقرآن الكريم باللغة الإنجليزية في استخدام كلمات يقول مؤيدو المساواة بين الرجل والمرأة أنها استخدمت لتبرير الانتهاكات بحق المرأة المسلمة. وتنشر نسخة جديدة من التفسير التي ترجمتها أميركية من أصل إيراني في ابريل/نيسان وذلك بعدما تجمع مسلمون مؤيدون للمساواة بين الرجل والمرأة من أنحاء العالم في نيويورك في نوفمبر/تشرين الثاني الماضي وتعهدها بتشكيل أول مجلس من النساء لتفسير القرآن وجعل الدين أكثر ودا تجاه المرأة. وكتب في مقدمة الكتاب الجديد تتساءل عن سبب اختيار المعنى الظاهري للكلمة وهو "الضرب" بينما يمكن أيضا أن تعني "امض بعيدا". وكانت بختيار تشير الى كلمة "واضربوهن" في الآية من القرآن التي تقول: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿... وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ بِرِءٍ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

[سورة النساء: ٣٤]، وتقتصر الكاتبة بختيار تفسيرا يقول "ينبغي للزواج الذين يصلون الى تلك المرحلة الخضوع لله وترك الأمر له، امضوا بعيدا عنهن ودعوا الله أن ينفذ مشيئته بدلا من أن يصيب انسان انسانا آخر بألم باسم الله". وقال بعض المسلمين ان الترجمة الجديدة انحرفت عن الأصل. وشكك "عمر أبو ناموس" وهو إمام بمسجد المركز الثقافي الاسلامي في نيويورك في ترجمة بختيار. وقال "لا يوجد ما يمنع امرأة من ترجمة القرآن الكريم، لكن ينبغي للمترجم أن يجيد اللغة العربية حتى يمكن أن يجاريها ويترجمها الى لغات أخرى. لا أعلم ما اذا كانت الدكتورة بختيار تجيد العربية أم لا." وأضاف "ربما تكون تعتمد على ترجمات أخرى، وليس على الأصل."، ودافعت الكاتبة بختيار عن ترجمتها وقالت انها ترجمت عن النص العربي وأنها "تقرأ وتعرف العربية القديمة."، وقال أبو ناموس أيضا ان الآية التي

(1) المرجع السابق، ص ٥٨.

تطعن في ترجمتها تتحدث عندما ترغب امرأة في الطلاق وتسمح للرجل فقط "بضرب زوجته، كما يقول النبي (الكريم محمد).. بسواك" أو غصين في مثل طول القلم الرصاص على يدها .، وقالت أستاذة اللغة العربية بالجامعة الأميركية في القاهرة سهام سري أن تفسيرها لكلمة "اضرب" هو "ادفع جانباً" وأنه مختلف بعض الشيء عن تفسير بختيار واتفقت مع ابو ناموس على أن كلمة سواك تعني غصينا وعلى أن القرآن لا يشجع على إلحاق الضرر بالنساء. غير أنها تقول أيضا أن الرجال يمكنهم تفسير الآية لتبرير سلوكهم الخاص..وتساءلت في تعليق عبر الهاتف من القاهرة قائلة "كيف يمكنك الإضرار بشخص ما بضربه بمثل هذا الشيء الصغير القصير والضعيف؟ وتقول بختيار في الكتاب أنها اكتشفت افتقارا إلى التماسك الداخلي في التراجم. الإنجليزية السابقة وان وجهة نظر المرأة لم تمنح اهتماما يُذكر<sup>(١)</sup>.

## ٢- المساواة بين الرجل و المرأة في أصل الخلق:

يقرر القرآن الكريم أن المرأة خلقت من نفس الرجل ، كما قال تعالي في مفتتح سورة النساء : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [سورة النساء: ١] وقال ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَبْلًا لِنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ۝١٨٩﴾ [سورة الأعراف: ١٨٩] ومعني هذا أن المرأة لم تخلق من شئ مغاير لما خلق منه الرجل بل خلقت منه ، و أيضا فإن هناك مساواة بين الرجال والنساء في أن كل منهما ولد عن المخلوقين الذين خلقهما الله تعالي ( آدم عليه السلام وزوجه ) .

وفي ضوء هذا فإن ما يراه بعض الأوربيين الذين كان تشيع بينهم فكرة تقول: إن المسلمين لا يعتقدون أن للمرأة روحا يعتبر غريبا ، ويرد الرحالة الفرنسي

(1) <http://www.middle-east-online.com/culture/?id=46420>

جيراردي نرفال الذي عاش طويلاً في الشرق المسلم على هذا الفريه و يذكر أنها غير صحيحة بالنسبة للإسلام .

وهذه الفكرة واضحة البطلان فيما يتصل بالإسلام و نستطيع القطع بأن مسلماً ما صادق العقيدة في أي عصر من عصور الإسلام لا تطف بذهنه قط هذه الفكرة بعد هذه الآيات السابقة القاطعة . إنما كانت هذه الفكرة منتشرة في أوروبا لقرون و أجيال متتابعة ، حيث ظلت مجامعهم الدينية تتساءل: هل للمرأة روح ؟ وهل هي من جنس البشر؟ وهل تصح بها العبادة؟ و كانت هذه التساؤلات انعكاساً و امتداد لعقيدة أخرى حملت فيها المرأة وزر الشر الأزلّي ، أما الإسلام فقد برأ المرأة من ذلك كله <sup>(١)</sup> ، و يسوي الإسلام بين الرجل و المرأة في القيمة الإنسانية (الوجودية ) ، حيث خلق الله الاثنين من طينه واحدة و من معين واحد ، فلا فرق بينهما في الأصل و الفطرة ، ولا في القيمة و الأهمية.. قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا لِعَلْمِهِ وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ إِلَّا يُنْقِضُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [سورة فاطر: ١١] ، و الإسلام يقرر أن قيمة أحد الجنسين لا ترجع كون أحدهما ذكراً و الآخر أنثى بل ترجع إلى العمل الصالح و التقوى <sup>(٢)</sup> . قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [سورة الحجرات: ١٣]

٤- المساواة بين الرجل و المرأة في شؤون الاقتصاد :

حيث أقر الإسلام هذه المساواة ، و للمرأة أن تتصرف في أموالها و ممتلكاتها بكل حرية ، و لا وصاية لأحد عليها مهما كان ، فلها أن تتبرع من أموالها ، و أن

(١) محمد بلتاجي : مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة ( الحقوق السياسية و الاجتماعية و الشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي ) ، دراسة مؤصلة موثقة مقارنة ، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٩ .

(٢) سيما عدنان أبو رموز : النوع الاجتماعي ( الجندر ) ، مرجع سابق ، ص ٢٦

تتصدق منها ، وان توقف منها ما تشاء ، وأن تبيع وتشترى ما تشاء ، وتكفل من تشاء ، وهي في هذا تماثل الرجل تماما ولا اختلاف بينهما على الإطلاق (١) .

لقد أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك ، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن ، واستبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن ، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه ، والتصرف بأنواعه المشروعة كما شرع الوصية والإرث لهن كالرجال ، وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وإن كانت غنية ، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجازة والهبة والصدقة وغير ذلك من الأعمال المشروعة (٢) .

#### ٥- المساواة بين الرجال و النساء في التكليف و الجزاء:

يقرر الإسلام مبدأ تساوي الرجال و النساء أمام التكليف الشرعي الأخرى دونما أي فارق بينهما في ذلك ، و يكفي أن نقرأ الآيات التالية : بسم الله الرحمن ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ...﴾ [سورة آل عمران: ١٩٥] ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا شَيْئًا﴾ (١١٤) ﴿سورة النساء: ١٢٤﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَّرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: ٧٢] . بسم الله الرحمن الرحيم ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٩٧) ﴿سورة النحل: ٩٧﴾ . بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَرْزَقَهُمْ إِنْ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَيْدِيهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

(1) وهي سليمان غاوجي الألباني : المرأة المسلمة ، دار العلم ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٤٦ - ٤٧ .  
 (2) محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام و حظيهن مع الإصلاح المحمدي العام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ٢٠ .

فُوجِهَنَّ وَلَا يُدْيَكْ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا  
يُدْيَكْ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ  
أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا  
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرَ أَوْلِيَ الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ  
يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا  
إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [سورة النور: ٣٠: ٣١]

فلا شك إذن في تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة أمام التكليف الشرعي  
والجزاء الأخروي ، ومن ثم دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجال والنساء -  
على قدم المساواة - للإيمان به ، فكان من السابقات إليه السيدة خديجة بنت  
خويلد وسمية بنت خباط ( أم عمار ) التي كانت ( أول شهيد في الإسلام ) ، كما  
كان من السابقين إليه أبو بكر الصديق ، وعلى ابن أبي طالب ( رضي الله عنهم  
أجمعين ) ، فأين هذا التكريم العظيم مما بحثته الجامعات الدينية في أوروبا من  
التساؤل : هل للمرأة روح أو خلود ؟ وهل هي من جملة البشر ؟ وهل تصح منها  
العبادة ؟ ( ١ ) .

قال تعالى : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿... كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٣١﴾﴾

[سورة الطور: ٢١]

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾ [سورة فاطر: ١٨]

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: ٣٩]

ونرى من الآيات السابقة أن الدين الإسلامي ينظر إلى إنسانية المرأة  
والرجل بمنظار واحد في مسألة التكوين والمسئولية ، وكما ساوى الإسلام بين  
الذكر والأنثى في أمور كثيرة ، فرق بينهم أيضا في عدة أمور حرصا على سلامة المرأة  
المسلمة .

(1) محمد بلتاجي : مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة ( الحقوق السياسية و الاجتماعية  
والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي ) ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .



فليس الذكر كالأنثى في بعض الأحكام الشرعية مثل:

- عورتها تخالف عورة الرجل، حيث أن بدنها كله عورة أمام الأجانب إلا وجهها وكفيها.
- لا تجب عليها صلاة الجماعة.
- لا تسافر إلا مع زوجها أو محرم.
- لا جهاد عليها.

□ ليس الذكر كالأنثى في النفقة قال تعالى: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

□ قال تعالى: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللّٰهُ لَا يَكْلِفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتٰهَا سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق: ٧].

□ ليس الذكر كالأنثى في الميراث

□ قال تعالى: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِيْٓ اٰوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْاُنثٰی ۗ اِنَّ كُنَّ نِسَاۗءً فَوْقَ ...﴾ [سورة النساء: ١١].

□ ليس الذكر كالأنثى في أداء الشهادة: قال تعالى: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِیْدَیْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ۗ اِنْ لَّمْ یَكُنَا رِجُلَیْنِ فَرَجُلٌ وَاَمْرَاۗتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ اَنَّ تَضِلَّ اِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ اِحْدَاهُمَا الْاٰخَرٰی ...﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

لكن اختص الله سبحانه وتعالى الرجل ببعض الأمور الدنيوية التي جعل له

فيها القوامة وذلك لأسباب شرعية ومنها :

أ- الطلاق:

أباح الإسلام الطلاق وجعله من التصرفات القولية الفردية، وحق للرجل ان يطلق بسبب أو بلا سبب وإذا كان الزواج يقوم على التراضي فان الطلاق من أبحاث الإرادة المنفردة، وبما أن الزواج قائم أساسا على العاطفة والحب والحنان

والرعاية والثقة ، فان اختلت هذه الأمور أو بعض منها تحول البيت إلى نزاع أسري مستمر، فان كان بالإمكان حله بالاتفاق أو بالتحكيم فهو الخير أما إذا لم يكن حله مقدوراً عليه فالطلاق هو القرار الأصح، اما كونه في يد الرجل فلانه دفع قيمة المهر ودفع ملحقات المهر وعليه مهر مؤجل وعليه متعة الطلاق.

وكان خصوم الإسلام من قبل يعتبرون الطلاق في الإسلام اعتداء على حقوق الإنسان في شئون المرأة، بصرف النظر عن كونه - أي الطلاق نفسه - في يد الزوج، سواء كان الذاهب إلى هذا ينتمي إلى فكر ديني أو علماني حديثي. ومن كان ينتمي إلى فكر ديني كان يستند إلى مقولة دينية تقول: " ما بناه الله لا يهدمه الإنسان " وهي مقولة لا تثبت أمام النقد الديني نفسه، لأنها لا تستند إلى أساس ديني يحسن في العقل ولا في النقل، ولا في العرف الوضعي العام (١).

وقد اختصت الشريعة الإسلامية الرجل بجعل حق الطلاق أصلاً في يده ، وذلك معللاً بالسببين اللذين بنيت القوامة عليهما ، وهما كون الرجل في طبيعته وفطرته أقرب من المرأة ( على وجه العموم ) إلى تحكيم النظر العقلي ، وكونها أقرب منه إلى تحكيم العاطفة وانفعالاتها، وشواهد الحياة تدلنا في كل يوم على أن ثقافة المرأة وحظها الكبير من العلم لا يغيران هذه الفطرة الأصلية التي يضاف إليها ما يعترى المرأة - في حالات الحيض والحمل والولادة والرضاع وانقطاع الطمث من عدم توازن هرموني ، يصيبها بشيء من الانحراف المزاجي يجعلها أقرب ما تكون إلى الاستجابة لدوافع الشعور الوقتي ، والسبب الثاني في ذلك هو أن الرجل هو الذي تكلف كل مطالب الزواج والحياة الزوجية من مهر ونفقات ،فهو الذي تصيبه خسارة الطلاق في ماله ، ومما لا شك فيه أن هذا يمثل عاملاً قوياً يدفع الرجل عند النزاع إلى مزيد من التروي وعدم التسرع في أمر الطلاق (٢).

(1) عبد العظيم إبراهيم المطعني: المشروع الإسلامي البديل لوثيقة بكين ، مرجع سابق ،ص ٥٣  
 (2) محمد بلتاجي : مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة ( الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي) ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

والإرادة الحرة للزوج التي أنشأت عش الحياة الزوجية هي صاحبة الحق وحدها في الاحتفاظ بتلك الإرادة وما يترتب عليها من مسؤوليات وتكاليف، وله وحده فك الارتباط الناشئ عن تلك الإرادة إذا اقتضت ذلك ضرورة لا علاقة لها بالإساءة إلى الزوجة، أو قصد الإضرار بها وهي قائمة بواجبات الحياة الزوجية والعائلية، ولم تخل بنظام الأسرة، فمن يكن هذا شأنها من الزوجات فالإقدام على طلاقها وإن كان مباحا من حيث الظاهر شرعا وقانونا، هو ظلم يحاسب الله عليه فاعله، فالمعول عليه هو الوعي واحترام الروابط الأسرية والشعور بقدسية المسؤولية فيها (١).

أما القول بأن جعل الطلاق بيد الزوج وحده دون الزوجة، يجعل الزوجة تعيش - أحيانا - في سجن مؤبد لا تملك خلاصا لنفسها منه؛ فهذا كلام غير واقعي ولا هو مقبول، لأن الإسلام أباح للزوجة إذا وقع عليها ضرر جسيم مادي أو معنوي من زوجها؛ أباح لها الإسلام أن ترفع الأمر إلى القضاء، فإذا ثبت لدى القاضي صدق دعواها ببيّنات صادقة أو شهود عدل، استجاب لطلبها وأصدر الحكم البات بالتفريق بينهما، وحتى لو كان الزوج بارا بزوجه غير مخل بواجبات الحياة الزوجية، وحدث نفور شديد لديها من الزوج، يستحيل أو يصعب معه استمرارها زوجة له، في هذه - كذلك - أباح لها الإسلام أن ترفع أمرها إلى القضاء تطلب التطلاق من هذا الزوج البار المستقيم غير المحظوظ لدى زوجته (٢).

ب- القوامة

قال تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسَبْتُمْ قَنِينَ حَفِظَتْ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِينَ نَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ

(1) عبد العظيم إبراهيم المطعني: المشروع الإسلامي البديل لوثيقة بكين، مرجع سابق، ص ٥٣.

(2) عبد العظيم إبراهيم المطعني: المشروع الإسلامي البديل لوثيقة بكين، مرجع سابق، ص ٥٤.

فِي الْمَصَاحِبِ وَأَصْرُهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [سورة النساء: ٣٤].

القوامة إذن هي وظيفة تكليف من الله عز وجل ، وليس معني هذا أن الله شرف بها الذكر عن الأنثى.

يقول الأستاذ أحمد موسى سالم : " إن القوامة للرجل لا تزيد عن أن له بحكم أعبائه الأساسية، وبحكم تفرغه للسعي على أسرته والدفاع عنها ومشاركته في كل ما يصلحها، أن تكون له الكلمة الأخيرة بعد المشورة ما لم يخالف بها شرعاً أو ينكر لها معروفاً أو يحدد بها حقاً، أو يجنح إلى سفه أو إسراف، من حق الزوجة إذا انحراف أن تراجعها وألا تأخذ برأيه، وأن تحتكم في اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها وأهله أو إلى سلطة المجتمع الذي له وعليه أن يقيم حدود الله " (١)

فالرجل هو المكلف برعاية الأسرة ورعايتها وسبب ذلك الفطرة التي فطره الله عليها والأعباء التي يتحملها . والقوامة لم تظلم المرأة، وإنما الفهم الخاطئ للقوامة هو الذي ظلمها وأساء إليها، والقوامة تحمل في طياتها تكاليف متعددة، وتشير إلى معان عميقة، وتحمل الرجل مهام عظيمة، ومسؤوليات كبيرة، وتلزمه بواجبات كثيرة داخل البيت وخارجه. (٢)

إن القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ، ولا في المجتمع الإنساني ، ولا إلغاء وضعها المدني ، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء والعاملين في وظائفها ، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل ، وما يصاحبه من عطف ورعاية وحماية وآداب في السلوك مع زوجه وعياله (٣). انظر الشكل (١).

- (1) محمد الغزاوي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ط٣، دار الشروق، بيروت، -١٩٩١م، ص ١١٧.
- (2) عابدة المؤيد: سنة التفاضل، وما فضل الله به النساء على الرجال، قدم له، على الطنطاوي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٨٢-٩٩.
- (3) سيد قطب: ظلال القرآن، الجزء الثاني، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٦٥٢.

<p><b>حجة فرعية</b></p> <p>القوامة درجة تنظيمية الرعاية والقوامة تقسيم العمل تكامل الرعاية</p>	<p><b>الحجة الرئيسية</b></p> <p>* مفهوم القوامة حاضر طوال عصر التحرير و لم يكن عائقاً بينها وبين هذا التحرير . * القوامة و الدرجة .. المساواة و القوامة متساويان و ليسا نقيضين . * القوامة رعاية و مسئولية و ليست ديكتاتورية أو استبداد أو انتقاص .</p>	<p><b>حجة فرعية</b></p> <p>الشوري و الأسرة و عملية النظام .</p>
<p><b>حجة فرعية</b></p> <p>عصور التراجع الحضاري و مسئوليتها عن استبدال المعاني السامية لعقد الزواج</p>	<p><b>منطوق الشبهة</b></p> <p>القوامة استبداد بالمرأة و قهر لها . سواء من غلاة الإسلاميين أو غلاة العلمانيين السند الاستظهاري للشبهة " الرجال قوامون على النساء " إسناد الشبهة لمواقف غلاة الإسلاميين الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية و يعطون ملكاتها و طاقتها . و غلاة العلمانيين لذين حسبوا الفهم المغلوط ديناً .</p>	<p><b>حجة فرعية</b></p> <p>نصوص في مقام الشعار محمد عبده القوامة تفرض على المرأة أشياء و تفرض على الرجل أشياء .</p>
<p><b>حجة فرعية</b></p> <p>سقوط و تهافت المعاني الزائفة و المغلوطة للقوامة و الشبهات التي يتعلق بها غلاة الإسلاميين و العلمانيين</p>	<p>الفقه القرآني الشامل الفقه الحديثي الكامل عناصر تساند الأدلة و الروية الكلبية الفلسفية : مناهج النظر علم بناء المفاهيم . و ضرورتها على قاعدة منهجية . مقام المرأة في خطبة حجة الوداع</p>	<p><b>حجة فرعية</b></p> <p>الزواج و الميثاق الغليظ : التوحيد معاهدة الدول ، عقد الزواج ليس كعقود أخرى</p>

## شكل (١)

## الشبهة المتعلقة بمفهوم القوامة (١)

لذا فالحديث المبالغ فيه عن القوامة ضجةً مفتعله من قبل الغرب ليس لها أساس تستند إليه وهي مجرد توزيع صلاحيات حين الاختلاف، وعند عدم وجود الاختلاف فلا يظهر لها وجود .

(1) سيف الدين عبد الفتاح: النموذج الوسطي و التحرير الإسلامي للمرأة "محمد عمارة نموذجاً"، مرجع سابق، ص ١٢٥ .

كما وضح القرآن الكريم النشوز و كيفية معالجته:

قال تعالى: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴿۳۴﴾... وَالَّذِی تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَكِیلاً إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِیماً كَبِیْراً ﴿۳۴﴾ [سورة النساء: ۳۴].

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ( فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح.)<sup>(١)</sup>  
قال القرطبي: " {وَاصْرَبُوهُنَّ} أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجر، فإن لم ينجحاً فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفيه حقه، والضرب في هذه الآية هو الضرب غير المبرح، المقصود منه الصلاح لا غير."<sup>(٢)</sup>  
ج- أداء الشهادة:

قال تعالى: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴿۲۸۲﴾... وَأَسْتَشْهَدُ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... ﴿۲۸۲﴾ [سورة البقرة: ۲۸۲].

في الشهادة؛ شهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل. من طبيعة المرأة النفسي وجد ان القدرة العاطفية هي المحور الأساسي الذي يوجه نفس حواء وتفكيرها. وبالتالي وجود امرأة أخرى كفيل بالقضاء على أي لون من ألوان الخضوع لأي انفعال أو تأثير أو إحياء

فهذا الأمر لا يعدو أن يكون من قبيل الحيطة والاستيثاق والضمان، وليس فيه مطلقاً ما يחדش كرامة المرأة أو يقلل من إنسانيتها وقدرها<sup>(٣)</sup>. انظر الشكل (٢).

(1) رواه مسلم، برقم: ١٢١٨، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم-. انظر: النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨، ص ١٤٨.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، راجعه وضبطه و علق عليه، د. محمد إبراهيم الحفناوي، أخرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان، ج ٦، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص ١٥٦.

(3) سيما عدنان أبو رموز: النوع الاجتماعي (الجندر)، مرجع سابق، ص ٣١.



شكل (٢) تقسيم لشبهة شهادة المرأة و الرد عليها (١).

(1) سيف الدين عبد الفتاح : النموذج الوسطي و التحرير الإسلامي للمرأة " محمد عمارة نموذجاً "، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

## د- الميراث :

من أهم القضايا التي أثار حولها المستشرقون كثير من الجدل – ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية – وحيث أنهم تعاملوا مع هذه القضية بظواهر الأمور، يأخذها الغربيين على الإسلام على إنها ظلم للمرأة وامتهان لها.. فيما يلي نعرض لحق المرأة في الميراث في أكثر من عهد قديم . الميراث عند قدماء المصريين " الفراعنة " :

في عهد قدماء المصريين وفي بادئ الأمر كانت الأراضي والأموال ملكا للفراعنة . اما الشعب فلم يكن له إلا حق الانتفاع بها فقط وليس له حق التملك . وقد تطور الأمر بعد ذلك في عهد الفرعون " أبو خور " حيث أجاز للشعب حق تملك الأراضي وتبع ذلك أن أعطاهم حق توريثها وبذلك عرف الفراعنة نظام الميراث وكان على النحو التالي (١) :

١ – المساواة الكاملة بين الذكور والأنثى في الميراث فلا يعطون للذكر نصيبا أكبر من نصيب الأنثى ولا تحجب أنثى بذكر في درجتها .

٢- كانوا يقدمون فروع المتوفي أولاد عند التوريث وهم الأولاد وأولاد الأولاد سواء أكانوا ذكورا أم إناثا . فإذا لم يوجد أحد منهم انتقلت التركة إلي الأخوة والأخوات .

٣ – كانوا يورثون الزوج من زوجته والزوجة من زوجها . فالزوجية كانت سببا للإرث عندهم .

٤- كانوا يعطون أولاد المتوفي في حياة أحد والديه ما كان يستحقه أصله لو كان حيا ، وهو ما يعرف بالوصية الواجبة .

٥- لم يكن للأولاد غير الشرعيين حق في الميراث ولكن كان للابن الأكبر الحق في تولي إدارة التركة جميعها عن نفسه وعن أخوته الآخرين . وبعد وفاة

(1) بدران أبو العنين بدران : الميراث المقارن بين المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٦ .

الابن الأكبر كانت الأموال تؤول إلي من يليه في السن من اخوته ، فيقوم هذا الأخ مقامه في تولى شئون الأسرة ، وعند انقراض الاخوة كانت الأموال توزع بين الفروع فيأخذ فروع كل واحد من الأولاد نصيب أبيهم كاملا .

٦- كان من حق الشخص أن يوصي بماله كله أو بعضه لمن يريد سواء كان الموصي له وارثا أم غير وارث . فلم يكن الشخص ملزما بترك أي شيء من ماله لورثته ولكن يشترط في الموصي فقط أن يكون سليم الجسم والعقل .

الميراث في بلاد اليونان :

كان نظام الميراث عند اليونانيين يقوم على أساس تدعيم رابطة التضامن الأسري بين أفراد العائلة ، فكانوا يربطون الميراث بفكرة تخليد العائلة. وقد نتج عن هذه الفكرة أن نظام الميراث كان على النحو التالي: (١)

١- يميزون الذكور على الإناث لأن الذكور وحدهم الذين يستطيعون تحقيق المتطلبات الدينية واستمرارية الحياة للعائلة وهم أيضا الذين يستطيعون الاحتفاظ بالأموال الموروثة لنقلها إلى أولادهم .

٢- لم يكن للأب حق التصرف في التركة كما يريد بل كانت توزع على أقرب الأقارب بنسب متساوية من خلال علاقة النسب القائمة على صلة الدم . ولذلك كان الأولاد هم الذين يتلقون الميراث وفي حالة عدم وجود نسل للميت كانت التركة تنتقل إلي أقرب الأقارب من جهة الأب فإن لم يوجد فالأقرب من جهة الأم .

٣- في حالة عدم وجود أحد من العصابة كانوا يعطون للأقارب عن طريق النساء حقا معيناً في الميراث فأعطوا الأخت في ميراث أخيها عند عدم وجود إخوة أو أبناء إخوة ، وأعطوا البنت إذا لم يوجد فرع من الذكور .

(1) محمود محمد حسن : أحكام التوريث في الفقه الإسلامي و قانون المواريث ، مكتبة الجلاء ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٨ .

٤- كان هناك إمكانية تلقي البنت للميراث واقتربها بأقرب الأقرباء مع نسبة الابن لجدته ، وهذا نظام خاص للميراث يقصد به المحافظة على أموال الميت وعدم إدماجها في أموال أسرة زوج البنت حتي على فرض كونه أحد الأقرباء. لذلك كانوا يسمون البنت في هذه الحالة بنت الميراث . أنهم يلزمون بها إذا ما تزوجت وأنجبت ولدا أن تنسبه إلي أبيها هي كي يرث تركته وبذلك تكون هي واسطة في الإرث لا وارثة .

٥- في حالة عدم وجود أقارب معروفين للمورث كان الحاكم يتدخل ليختار أحد فروع الميت وقد يصل الأمر إلي أن الحاكم كان يستطيع أن يعين من يراه. وعلى هذا الأساس فلم تكن التركة تؤول إلي المدينة إذا لم يكن هناك أحد من الورثة .

الميراث عند اليهود:

تتضمن أحكام الميراث عند اليهود القواعد الآتية (١):

١- كان للابن الأكبر الحق في الحصول على ضعف النصيب العادي وخاصة بالنسبة للعقارات . بل كان للابن الأكبر حال حياة والده نوع من التمييز على بقية الأولاد لأنه هو الذي يمثل استمرار الحياة الأسرية وبالتالي ضمان استمرار القيام بالنواحي الدينية .

٢- كان الأولاد الذين يولدون من أم شرعية نصيب في ميراث والدهم . أما الذين يولدون لأم غير شرعية فكانوا يحرمون من الميراث إلا إذا كان الأب قد عبر عن رغبته في توريثهم عن طريق تبنيهم . وفي هذه الحالة يصبح لهم نفس حقوق الأولاد الآخرين وذلك بسبب التبني وليس بسبب النسب .

٣- لم يكن للبنات عندهم حق في الميراث إلا عند عدم وجود الأولاد الذكور ولكن البنات كن يتقدمن على الأخوة ويحجبن من الميراث .

(1) محمود محمد حسن : أحكام التوريث في الفقه الإسلامي و قانون الموارث ، مرجع السابق ، ص ص ٢٤

- ٤- وفي حالة عدم وجود فرع وارث من الذكور والإناث فإن التركة تكون للأخوة .
- ٥- يعتبر الزوج الوارث الشرعي لزوجته إذا لم يكن لها فرع وارث. أما الزوجة فلم يرد بشأنها من النصوص ما يدل على أحقيتها في الميراث من تركة زوجها وذلك على الرغم من وجود إشارات تدل على أن لها ذمة مالية مستقلة كبيرة مما يمكن الاستنتاج بأن المرأة كان يمكن أن تترك تركة زوجها . ولكن النصوص في هذا الصدد ليست واضحة ، فغالبا ما كانت ترجع الأرملة إلي أسرتها الأصلية ولكنها لم تكن دائما مستقلة عن أسرة زوجها .
- ٦- إذا لم يكن للمتوفي وارث مطلقا فإن ماله يظل وديعة في يد من يتولي عليه ثلاث سنوات يتملكها بعدها إذا لم يظهر لها وارث . إلا إذا أخبر الميت قبل وفاته بوجود من يرثه فإن التركة توضع في يد أمين ، فإذا مضى عليها عشر سنوات وهي عنده دون أن يطلبها أحد تملكها الأمين نفسه .
- ٧- إذا كان للشخص ولد ذكر فإنه لا يملك أن يورث شخصا أجنبيا بوصية . ولكن إذا كان أولاده من الإناث فقط فإن له حق حرمانهم من الميراث وتوريث الأجنبي عن طريق الوصية .
- المواريث في الشريعة الإسلامية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ءَآبَاءُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [سورة النساء: ١١] .

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١١٦﴾ ﴾ [سورة النساء: ١٢].

كذلك قوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿سَتَقْفُونَكَ قُلُ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [سورة النساء: ١٧٦].

إن التشريع الإسلامي قد أزال الظلم الذي لحق بالمرأة في العصر الجاهلي ، حيث جعل لها حقا في الميراث كما للرجل . وأكد الله سبحانه وتعالى هذا الحق وجعله قاعدة ثابتة و ذلك بنزول جل ذكره بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ...﴾ [سورة النساء: ١١].

و الإسلام حين ورث المرأة جعل نصيبها على النصف من نصيب الرجل لحكمة جليلة و أسباب واضحة هي على النحو التالي :

- قد أعطي الإسلام المرأة نصف الرجل في الميراث لأن هذا ما تقتضيه وظيفة كل منهما في الحياة ، فالرجل يجب عليه السعي و يحتاج مؤونة النفقة و الكلفة و معاناة التجارة و التكسب و تحمل المشاق و مقابلة الصعاب. و المرأة في جميع أحوالها مكتفية المؤونة رحمة بأنوثتها و تقديرا لشرف وظيفتها في الحياة .
- ليس في مصلحة المرأة و لا من مصلحة الأسرة أن تتساوى المرأة بالرجل في الميراث لأن ذلك يعني أن تنزل المرأة إلي ميدان العمل و الكفاح في الحياة على

قدم المساواة مع الرجل ما دامت متساوية معه في الميراث. لأن لا يعقل أن تكون متساوية به ثم تطالبه بالإنفاق عليها و حمايتها<sup>(١)</sup>. يتضح ذلك في شكل (٤)

و بالرغم من ذلك هناك حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث :

- إذا ترك الميت أولاداً وأباً وأماً ، ورث كل من أبويه سدس التركة ، دون تفريق بين ذكورة الأب وأنوثة الأم لقوله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) إذا ترك الميت أحاً لأمه ، ولم يكن ثمة من يحجبها من الميراث فإن كلاً من الأخ والأخت يرث السدس ، وذلك عملاً بقوله تعالى (وَلَهُنَّ أَصْحَابٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)
  - إذا ترك الميت عدداً من الإخوة للأُم ، اثنين فصاعداً ، وعدداً من الأخوات. للأُم ، اثنتين فصاعداً فإن الإخوة يرثون الثلث مشاركة ، والأخوات أيضاً يرثن الثلث مشاركة ، دون تفريق بين الإناث والذكور ، وذلك بموجب قوله عزوجل : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ).
- كما أن هناك حالات ترث فيها المرأة ضعف الرجل:

- إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها ، فإن ابنتها ترث النصف ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الربع ، أي أن الأنتى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر.
- إذا ترك الميت زوجة وابنتين وأخاً له ، فإن الزوجة ترث ثلث المال ، وترث الابنتين الثلثين ، وما بقى فهو لعمهما ، وهو شقيق الميت ، وبذلك يرث كل من البنيتين أكثر من عمهما ، إذ أن نصيب كل منهما يساوي (٢٤/٨) بينما نصيب عمهما يساوي (٢٤/٥) يتدين لنا أن قسمة الميراث في الشريعة ليست بسبب الذكورة والأنوثة ، وإنما بسبب الوظائف التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة ، ومراعاً لمدى حاجة الوارث ، ونوع العلاقة بينه وبين مورثه ، فالقضية اقتصادية بحتة ، ولهذا لاحظنا سابقاً أن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل ، وحالات أخرى ترث أضعاف الرجل.

(1) محمود محمد حسن : أحكام التوريث في الفقه الإسلامي و قانون المواريث ، مرجع سابق ، ص ٤٢.



شكل (٢) الشبهة في مجال الميراث(1)

(1) سيف الدين عبد الفتاح : النموذج الوسطي و التحرير الإسلامي للمرأة " محمد عمارة نموذجاً "، مرجع سابق ، ص ١٢١ .



شكل (٤)

شبهة أهلية المرأة و طبيعتها ( النساء ناقصات عقل و دين ) (١)

(1) سيف الدين عبد الفتاح : النموذج الوسطي و التحرير الإسلامي للمرأة " محمد عمارة نموذجاً "، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .




شكل (٥)

شبهة المرأة و الولايات العامة (١).


(١) سيف الدين عبد الفتاح : النموذج الوسطي و التحرير الإسلامي للمرأة " محمد عمارة نموذجاً "، مرجع سابق، ص ١٢٤ .

يوضح الشكل السابق ما يردده البعض فيما يتعلق بتولي المرأة للولايات العامة، والرد الإسلامي عليها.



هذه النظرة الكلية المتكاملة والمتكافئة حملت عناصر: تميز التكامل لا الأنداد والأضداد

سنة الزوجية... و شقائق الرجال



شكل (٦)

التحرير الإسلامي للمرأة<sup>(١)</sup>.

يوضح الشكل السابق أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في جوانب كثيرة، ولم يميز الرجل عن المرأة كما يزعم البعض.

(1) سيف الدين عبد الفتاح : النموذج الوسطي و التحرير الإسلامي للمرأة " محمد عمارة نموذجاً "، مرجع سابق ، ص ٩٩.

ثانيا : قضية المساواة بين الجنسين علي أساس النوع في الفكر الغربي : وتوضحها الكاتبة على النحو التالي :

أولا : الحركة الأنثوية *Feminism* : المعني اللغوي للحركة الأنثوية :-  
: *Feminism*

إن تعريف مصطلح (*Feminism*) لغويا وحسب ما ورد في القواميس المختلفة ( قاموس اكسفورد *The New Method English dictionary* ) مأخوذة من *Female* و *Feminie* والتي تعني الأنثى والأنثوي ، أي من كلمة *Femania* اللاتينية والتي تعني المرأة ، ويمكن ترجمتها لغويا بأنثوية لا النسوية التي هي (*Womenism*) ويمكن ملاحظة الفرق بين المفهومين بوضوح حيث أن لكل من المصطلحين دلالات وإيحاءات مختلفة ، ويستخدم مصطلح *Womenism* الذي ترجم إلى ( نسويه ) في العالم الثالث تفاديا لمصطلح *Feminism* الذي ترجم ( أنوثة ) لما للأخير من جوانب سلبية في أذهان النساء في العالم الثالث لارتباطه في الكثير من مضامينه بالغرب وقيمه ولا سيما الطبقة والمتعالية منها <sup>(١)</sup> ، ومن خلال التحليل اللغوي يتضح عدم دقة إطلاق هذا الاسم على كل التيارات الظاهرة العالمية المعروفة بالحركة النسوية ، وقد يكون هناك خلط أو تعميم غير دقيق بين يمكن وصفها بأنها حركة نسائية أو نسوية أو أنثوية ، وأحيانا لا يكون التفريق بين هذه المصطلحات من تدقيق لغوي بقدر ما يكون متعارفا عليه ( اصطلاحيا ) عند بعض المفكرين ، كما يقال بأن مصطلح ( النسائي ) يطلق على الحركات النسائية الليبرالية وتطلق الحركة ( النسوية ) على التي تنحوا منحني راديكالي ويساري - علما بأن الفرق بين النسائي والنسوي لا يحتمل هذا - والأنثوية متصلة أكثر بنوع الأنثى و بدورها الفسيولوجي <sup>(٢)</sup>

(1) سيد أحمد طهطاوى و محمد على عزب : المتطلبات التربوية لثقافة الجندر -دراسة نقدية "، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(2) بدرية صالح الميمان : ثقافة الجندر و التربية الإسلامية المعاصرة ، دراسة في إحدي قضايا الغزو الفكري ، مرجع سابق ، ص ٥٥.

## المعني الاصطلاحي للحركة الأنثوية :

تعريف الحركة الأنثوية :- تعددت تعريفات الحركة الأنثوية ، ولكن من الصعب تحديد تعريف دقيق شامل لمضمونها ومفاهيمها المتعددة ، وهذا الاختلاف نابع من تأثير الحركة الأنثوية باتجاهات فكرية متعددة ، وتطورات تاريخية كثيرة " في السبعينيات عرفت الحركة الأنثوية تعريفا راديكاليا في أمريكا ، والليبراليون عرفوها بأنها حركة سياسية منظمة تدعو لمساواة المرأة بالرجل" (١) .

وهناك من قال أن *Feminism* " كلمة تدل على الأفكار التي تركز عليها العلاقات بين الجنسين في المجتمع ، وأصول تلك العلاقة ، وطرق تحسينها وتطويرها " .  
وعرفها البعض " بأنها المطالبة بأخذ وضع سياسي يمكن المرأة من حقوقها" (٢) .

وهناك تعريفات أخرى ترى أن ال *Feminism* "قوة اجتماعية ، لأن أي مجتمع يقسم الإنسان إلي ذكر وأنثي ، فإن قيمة المرأة دون الرجل ، هذه هي الفكرة التي ولدت هذه الحركة ، وتعتمد على مقدمة منطقية ، وهي أن المرأة تستطيع بوعبها أن تغير المكانة الاجتماعية لها" (٣) .  
التطور التاريخي للحركة الأنثوية:-

إن التاريخ المعروف للحركة الأنثوية قد بدأ مع الموجة الأولى من الحركة النسائية التي نشطت بوعي من الثورة الفرنسية ومشاركة النساء فيها ، أما الموجة الثانية من الحركة النسائية فقد بدأت إرهاصاتها الأولى بظهور مؤلف بيتي فريدان *Petty Fridan* سرالمرأة *Feminism Mystique* عام ١٩٦٣ ، وقد لعب هذا الكتاب دورا هاما في نشر عدم الرضا بين نساء الطبقتين العليا والوسطى فيما يتعلق بوضعهن في المجتمع ، ففيه تتحدث ربات البيوت والأمهات من هاتين الطبقتين عما يعشن فيه من بؤس وإحباط رغم ما عرف عنهن من العيش في ظل حياة سعيدة ، وبذلك قدم هذا الكتاب مدخلات جديدة للحركة الأنثوية (٤) .

(1) Ramazan Oglu , (Feminism as Contradication) 1989 Feminism as a Theory of Oppression


(2) Ramazan Oglu , (Feminism as Contradication) , OP.cit , p.7.

(3) Maggi Humm (Feminism as a reader ):Harvester Wheatshea P.1 | ed (1992)

(4) أحمد زايد و آخرون : المرأة و قضايا المجتمع ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

والحركة الأنثوية تيار أطلق له مؤيدوه العنان ليقطع الركائز الأساسية التي بنيت عليها الفطرة الإنسانية .. وقد مرت الحركة الأنثوية بقفزات كبيرة ، فبدأت بمطالب نقابية تطالب بأجور متساوية مع الرجل وترفص الانتهاكات الجنسية التي يمارسها رؤساء العمل مع مستخدماتهم ، وانتهت إلي مدرسة واتجاه يتبني نظرية جديدة تقوم على مخالفة السنن الكونية .

وإذا كانت هذه الفلسفات والأفكار والدعاوي قد بلغت في الإتجاه الشاذ هذا الحد الذي رأيناه .. فإن الأمر الأكثر شذوذاً هو السيطرة والانتشار اللذان حققتهما هذه التركة الأنثوية المتطرفة في المجتمعات الغربية خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين (١) .



شكل (٧)

(٢) مجمل الشبهات التي تدور حول تحرير المرأة

- (1) مثنى أمين الكردستاني : حركات تحرير المرأة من المساواة إلي الجندر ، مقدمة د - محمد عمارة ، دار القلم ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٧ .
- (2) سيف الدين عبد الفتاح : النموذج الوسطي و التحرير الإسلامي للمرأة " محمد عمارة نموذجاً " ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

فالمساواة الكاملة والمطلقة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات هو ما ينادي به أنصار هذا الاتجاه . ومن أول تلك الحقوق حق العمل في أي مجال ترغبه وبأية طريقة تريدها دون شرط أو قيد . واعتمد هؤلاء على ضرورة المساهمة الاقتصادية للمرأة ، وما لتلك المساهمة من آثار ايجابية عليها وعلى الأسرة والمجتمع بأسره . فهي تحاول دائماً أن ترفع من مستوي معيشة الأسرة كما ترسم الخطط المستمرة لإدخال تحسينات متجددة في حياة الأسرة عن طريق الدخل التي تحصل عليه . كما يقللون ( أنصار هذا الاتجاه ) من أهمية حصر المرأة في الأدوار التي تتفق مع فطرتها ، ويقتدي أصحاب هذا الاتجاه بما وصلت إليه المرأة الغربية من المساواة ، وقد كان من أوائل من تزعم هذا الاتجاه في الوطن العربي قاسم أمين في كتابه ( تحرير المرأة ) عام ١٨٨٩ م ، وكتابه الثاني ( المرأة الجديدة ) عام ١٩٠٠ م ، وحيث تصدت الجماهير آنذاك والعلماء والكتاب حتى أدرك قاسم أمين نفسه خطورة ما دعا إليه فحاول جاهداً أن يوقف هذا التيار فلم يفلح ، لأن الاستعمار البريطاني وتلاميذه وأجهزة إعلامه تجاهلت كل ما قاله قاسم أمين عندما ندم على دعوته المزعومة إلي تحرير المرأة ، وقصد قاسم أمين بتحرير المرأة يدور حول تعليمها وسفورها وخروجها إلي ميدان العمل في حالات الضرورة . وقد تراجع في آخر حياته عن آرائه وأسف على ما قام به من دعوة لتحرير المرأة - بهذا الشكل- ، وقد قال قاسم أمين قبل وفاته بعام ونصف ما يلي : " لقد كنت أدعو المصريين قبل الآن إلي اقتفاء أثر الترك والإفرنج في تحرير نسائهم ، وغاليت في هذا المعني حتي دعوتهم إلي تمزيق الحجاب و إلي اشتراك النساء في كل أعمالهم ومآدبهم ولوائمهم، ولكن أدركت الآن خطر هذه الدعوة بما اختبرته من أخلاق الناس فلقد تتبعت خطوات النساء في كثير من أحياء العاصمة والإسكندرية لكي أعرف درجة احترام الناس لهن ، وماذا يكون شأنهم معهن إذا خرجن حاسرات فرأيت من

فساد أخلاق الرجال بكل أسف ما حمدت الله على أن خذل من دعوتي واستنفر الناس إلي معارضتي (١).

التطور التاريخي للحركة الأنثوية في العالم الغربي :

يتضمن الاتجاه النسوي ثلاثة تيارات رئيسية ترتب تاريخيا على النحو

التالي :

*Individualist Feminism* .... الاتجاه الأنثوي الفردي أو الليبرالي

*Socialist Feminism* .. الاتجاه الأنثوي الاشتراكي أو الماركسي

*Radical Feminism* .. الاتجاه الأنثوي الراديكالي المعاصر

و سوف توضح الكاتبة الاتجاهات السابقة بشيء من التفصيل كما يلي :

● الاتجاه النسوي الفردي أو الليبرالي *Individualist Feminism* :

يدعو هذا الاتجاه إلي أن الفكرة الأساسية في الاتجاهات النسوية بصورها المتنوعة تتمثل في أن تكون المرأة كيانا وشخصا له مكانته التي تتماثل مع مكانة الرجل ، لذلك لا بد وأن تكون معاملة كل من الرجل والمرأة مبنية على أساس احترامها بنفس قدر الرجل ، أما الاختلافات القائمة بين الاتجاهات النسوية فهي ناتجة عن الاختلاف في فهم الطريقة التي تكون حرية فرد ما في المجتمع - رجل أم امرأة - متسقة مع حرية الآخرين ، أي انها تعتمد على مدى تقبل النظريات الأخلاقية العامة خاصة النظريات المتعلقة بطبيعة علاقات الفرد مع الآخرين في المجتمع (٢) ، وفي الستينات كانت الريادة للمفكرة الوجودية المعروفة ( سيمون دي بوفوار ) وكتابها ( الجنس الآخر ) وكانت فكرته المركزية تقول ( لا يولد المرء امرأة بل يصير كذلك ) ، وكانت تشدد بذلك على أن المرأة ليس لها جوهر أو طبيعة أبدية ، بل تاريخ المجتمع الذي تعيش فيه يرسم لها في كل حقبة التجويف من أجل قالب تتقيد به ، أو تجبر على ذلك ، وهذه الأفكار التي أثرت في قطاع عريض وأجيال

(1) ابراهيم بن مبارك الجوير : عمل المرأة في المنزل و خارجه ، ط١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٥ ، ص ص ٨٢-٨٣ .

(2) Charvet John , Feminism , J. M. Dents & Sonse. TD . London .1982, p.15.

متعددة من النساء قد بدلت الكثير من أطروحات الحركة النسوية حيث بدأ هذا الجيل الجديد يركز على ( الحرية ) بمعناها المطلق ، وأن تملك المرأة جسدها لأنها ببساطة ملكها<sup>(١)</sup>.

انطلق هذا الاتجاه بكل قوة مدعومة بروح معنوية عالية ، وحجج منطقية قوية - كما يدعي أصحابها- وهي تعتقد أنها تقود معركة الحق والباطل ، ومعركة الظلم والعدل ،ومن أهم الأفكار التي نادى بها الحركة الأنتوية بعد هذه الفترة هي : المساواة المطلقة ، الحق المطلق للمرأة في العمل ، حقها المطلق في التعليم والتدريب والإعداد ، حقها المطلق في ممارسة الجنس ، رفض مؤسسة الزواج ، واعتباره ارتباطاً اختيارياً ، حق المرأة في الإجهاض<sup>(٢)</sup>.

#### ● الاتجاه النسوي الاشتراكي أو الماركسي *Socialist Feminism...*

تعتبر الماركسية منظومة من الآراء الفلسفية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تشكل رؤية العالم ، وتأسست على يدي ماركس وأنجلز وساهم لينين بقسط في تطويرها ، وتتكون الماركسية من المادية الجدلية والمادية التاريخية<sup>(٣)</sup> ، ويتبنى الاتجاه النسوي الماركسي مجموعة الأفكار التالية :

١- إن المرأة إنسان ، ومكافئة للرجل ، ولها كل ما للرجل من حقوق ، ولا بد أن تكون حرة في جميع اختياراتها ، وأن أنوثتها لا تمنعها عن أي شئ يمكن أن يقوم به الرجل .

٢- إن حرية المرأة تقتضي أن تكون حرة في علاقتها الجنسية مع الرجال ، ولا يمنعها الزواج من ذلك لأنها ليست ملكاً فردياً للرجل

(1) مثنى أمين الكردستاني ، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة نقدية إسلامية ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

(2) المرجع سابق ، ص ٦٢ .

(3) أميمة أبو بكر و شيرين شكري : المرأة و الجندر ( إلغاء التمييز الثقافي و الاجتماعي بين الجنسين ) ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥١ .

٣- ضرورة تهيئة الأجواء والفرص المناسبة لتمكين المرأة اقتصاديا ، وذلك بإخراجها من البيت لتكون عاملة ومنتجة ، وتخليصها من واجبات الأسرة والزوج ، وما يسمي في هذه الأيام الأدوار النمطية والتقليدية التي يمكن أن تعيق هذا الأمر ، وذلك عن طريق إنشاء المطاعم الجماعية و دور الحضانة للأطفال ، والغسالات العامة وغيرها ... وأن تكون تربية الأطفال من مهام الدولة لا من مهام المرأة<sup>(١)</sup> .

### ● الاتجاه النسوي الراديكالي... Radical Feminism

يمكن اعتبارها نزعة وطريقة للتناول والمعالجة وليست مدرسة فلسفية ، وقد اتسمت بعدم الواقعية ، والبعد عن التدرج ، والانحياز المفرط للمرأة دون النظر إلي السياق الاجتماعي ، والمصالح التي هي فوق الرجل وفوق المرأة أيضا . وقد طالب هذا الاتجاه بتغيير جذري في مجموع علاقات الجنسين داخل الأسرة وفي المجتمع على حد سواء بزوال السلطة الأبوية واستئصالها ، ووصولاً إلي المساواة المطلقة وسيادة النوع في المجتمع أو ما يسمي *Generization Of Society* <sup>(٢)</sup> عوامة الفكر النسوي :

إن المقصود بهذا المصطلح ( جعل الفكر النسوي عالميا ) وذلك بطرق عديدة منها المؤتمرات الدولية ، وعقد الاتفاقيات التي تلزم الدول بضمونها الذي يكون معظمه غير أخلاقي ، وتسيطر على معظم هذه الاتفاقيات نساء يؤمن بالفكر الراديكالي ، وتؤكد على هذا الأستاذة الأمريكية ( كاترين فورت ) فتقول : " إن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة والأسرة والسكان .. تصاغ الآن في وكالات ولجان تسيطر عليها فئات ثلاث الأنثوية المتطرفة والشاذون والشاذات جنسيا ، وإن لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكلتها امرأة اسكندنافية كانت تؤمن

(1) كاميليا حلمي و مثنى أمين الكردستاني: الجندر( المنشأ - المدلول - الأثر )، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل و المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص ٤ .

(2) كاميليا حلمي و مثنى أمين الكردستاني: الجندر( المنشأ - المدلول - الأثر ) ، مرجع السابق ، ص ٥ .

بالزواج المفتوح ، ورفض الأسرة ، وكانت تعتبر الزواج قيذا وأن الحرية الشخصية لابد أن تكون مطلقة<sup>(١)</sup> ومن الآليات المستخدمة لعولمة الفكر النسوي ما يلي :

١. أمؤتمرات و الاتفاقيات الدولية : تناولت العديد من المؤتمرات قضايا المرأة باهتمام بالغ ، بعضها كان هدفه الرئيس الحفاظ على كرامة المرأة ، واسترجاع حقوقها الضائعة من قبل بعض النظم الاجتماعية الظالمة لحقوقها أما النسبة الأعظم من المؤتمرات الغربية فهدفتها الرئيس فصل الدين عن جوانب الحياة الاجتماعية المختلفة ، ولا يخفي على البعض أن معظم هذه المؤتمرات لاقت نجاح و جماهيرية كبيرة في الدول التي استضفتها.. وسيتم تناول بعض هذه المؤتمرات و مطالبها بتفصيل أكبر.

٢. التمويل الأجنبي ، و من ذلك التمويل للجمعيات الأهلية النسائية غير الحكومية ، و غير الإسلامية ، كما يشمل استغلال طاقات المرأة الريفية غير العاملة في مصانع الشركات العابرة للقارات ، أو المتعددة الجنسيات<sup>(٢)</sup> . ويهدف التمويل الأجنبي تشجيع النساء والجمعيات النسائية على تبني الأفكار المرفوضة من قبل المجتمع ، كما ينمي هذا التمويل تحويل الانتماء الوطني إلي الجهات الممولة مما يسهل عملية الغزو الثقافي من قبل هذه الجهات لمختلف المجتمعات العربية .

٢. الإعلام : لقد ساهمت وسائل الإعلام الحديثة و خصوصا مع ظهور البث المباشر عبر الأقمار الصناعية ، و تعدد القنوات الفضائية ، و تعاظم دور شبكة الإنترنت العالمية إلي تسويق ثقافات غربية و بالذات فيما يتعلق بشئون المرأة ، حيث تعمل هذه الوسائل الإعلامية و بكل ما أوتيت من إمكانيات مادية و تقنية إلي تحويل المرأة إلي مجرد وسيلة إعلامية لترويج الأفكار الفاسدة<sup>(٣)</sup> . و تستهدف الجهات الناقلة لبعض الأفكار الشاذة فيما يخص شئون المرأة من التقدم الإعلامي لديها في عرض صورة مزيفة عن وضع المرأة

(1) المرجع سابق ، ص ٣٤ .

(2) سهيلة زين العابدين حماد : المرأة المسلمة و مواجهة تحديات العولمة ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(3) عبد الله أحمد اليوسف : المرأة في زمن متغير ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

الغربية و مدي تمتعها بحقوقها في المجتمع و مساواتها الكاملة مع الرجل ، متجنين توضيح الآثار الاجتماعية السلبية التي ترتبت على هذه السلوكيات كما سيتضح فيما بعد .

٤. الضغوطات ( التدخلات ، و الإجراءات ) : ولعل هذه الآلية هي سلاح العولمة والنظام العالمي الجديد حيث تلجأ الحركات النسائية إلي الضغوط قبل وأثناء صياغة القرارات في المؤتمرات ، و بعد صدور القرارات و المواثيق لضمان نوعية خاصة من التطبيق و التفسير تكون محققة لطموحاتها من ناحية ، و لضمان استمرارية الالتزام التام بما فرضته و عدم الخروج عليه ، و في مرحلة العولمة الاجتماعية ، و تعميم الفاحشة على العالم استحدثت شروط جديدة للاعتراف بالدول ، بل حتى لتسلمها دعماً أو معونة ، حيث أصبح من جملة شروط الانضمام إلي الاتحاد الأوروبي مثلا ، الاعتراف القانوني بالتشذوذ الجنسي ، و الآن تركيا مطالبة بهذا الشرط ، و لقد صرح رئيس حكومة ( زيبابوي ) بأن حكومة حزب العمال البريطاني ( حكومة توني بليز ) تمارس عليه ضغوطا ليقر بحق الشواذ (١) .

البيئة الفلسفية للحركة الأنثوية و أبرز آرائها :

لاشك أن أي حركة اجتماعية أو سياسية .. تحمل مجموعة من الأفكار ، تولد في جو فلسفي معين و تتأثر بالأفكار و المعتقدات الشائعة في زمنها ، و ربما تكون أصلا نتيجة طبيعية للأفكار الشائعة و تجسيدا لها ، و إذا أردنا أن نفهم آرائها و نقيمها فلا مناص من الرجوع إلي الجذور الأصلية لتلك المفاهيم ، و الحركة النسوية التي ظهرت في العالم الغربي تعبر عن القيم و المفاهيم و النظريات التي سادت في زمنها في العالم الغربي ، و التحولات التي طرأت على برامجها ليست إلا استجابة لتغيرات أيديولوجية و فلسفية طرأت على الأفكار و القنوات (٢) .

(1) بدون اسم كاتب : آليات الحركات الأنثوية ، مجلة دار السلام العراقية التي تصدر من لندن ، العدد ١٣٩ ، ابريل ٢٠٠٠ ، ص ٢٩ .

(2) متني أمين الكردستاني ، حركات تحرير المرأة من المساواة إلي الجندر دراسة نقدية إسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

وعند الحديث عن الحركة الأنثوية يتضح أن كل أطروحاتها نابعة من العلمانية، حيث أنها لا تعتبر الدين مرجعاً أساسياً ومصدراً للاستلهام والأخذ المعرفي، حيث تعتبر الثورة الفرنسية أول نجاح سياسي للعلمانية بما أنها لم تقتصر على الحد من سلطة رجال الدين، بل تعدت إلى علمنة قوانين الدولة فحل التشريع المدني بدل التشريع الكنسي في الكثير من المجالات وأهمها ميادين التعليم، وقوانين الأحوال الشخصية، وإقرار الزواج المدني مع كل ما يرتبط بذلك من تغيرات اجتماعية وتربوية<sup>(١)</sup>.

ومن أهم الأفكار والمبادئ التي أثرت على الفكر الغربي منذ عصر النهضة ثم التنوير ثم الحداثة وما بعدها، ومن ثم أثرت بالتالي على الأنثوية كجزء وليد لهذه المنظومة الفكرية مثل العلمانية والعقلانية والمادية والفردية والنفعية والعبثية والتشكيكية والصراع، وفيما يلي عرض لبعض هذه المبادئ:

#### أ- العلمانية *Secularism*:

العلمانية: بمعنى تغليب العقل البشري على النقل الإلهي، ورفض الدين كمرجعية عليا للقطع في الأمور والعودة إليه عند الاختلاف، بل تعدي الأمر بعد ذلك إلى الإلحاد وإنكار الخالق بالكلية وغير ذلك من الأفكار<sup>(٢)</sup>.

#### ب- العقلانية *Rationalism*:

العقلانية: أسلوب في التفكير والتفلسف، يقوم على العقل، وهي تعني قدرة الإنسان، في حياته اليومية وممارسته المعرفية، على المحاكمة الواعية، بعيداً قدر الإمكان عن تسلط المشاعر والعواطف، وعلى وزن كافة الاعتبارات لصالح أو ضد الاختيار المعني، وعلى السعي لتعليل أقواله وتصرفاته<sup>(٣)</sup>.

(1) مي زيادة: الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٨٨، ص ٢٠.

(2) كاميليا حلمي ومثني أمين الكردستاني: الجندر (المنشأ - المدلول - الأثر)، مرجع سابق، ص ٥.

(3) أميمة أبو بكر وشيرين شكري: المرأة و الجندر (إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين)، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

ج - ألمادية *Materialism* :

فيما بعد عصر النهضة برزت المادية على السطح في أشكال متعددة منها رفض الغيب وكل ما لا يدخل في دائرة الحواس ، ومنها تعلق الناس بالدنيا والمنافع وذيول الجانب الروحي والإيماني في الناس ، وهذه النزعة كانت ذات أثر في الحركة الأنثوية ، وذلك الواقع القاسي على المرأة لا يؤمن لها لقمة عيش إلا بعد إضاعة أنوثتها ، وإنهاك طاقاتها ، وأدى ذلك إلى انتشار البغاء ومن ثم تجارة الرقيق الأبيض<sup>(١)</sup> .

د - الفردية *Individualism* :

تمجيد الفرد كحقيقة منفردة وحيدة تعتبر نفسها مركز جميع الأشياء ومقياسها ، في نطاق المنافسة والتصادم مع الآخرين<sup>(٢)</sup> .

هـ - النفعية و مذهب اللذة : *Hedonism* :

يعتبر نتيجة للمادية ، ثم جاءت الفلسفة البرجماتية الذرائعية التي أصبحت سلوك أمريكي يؤكد على أن صواب أي فكرة أو خطأها يكمن في مدى تحققها للمنفعة عمليا عند تجربتها<sup>(٣)</sup> .

و- العبثية و التشككية : *Ecepticism* :

يقول تشارلز فرانكل "في الثقافة الحديثة كل شيء نسبي وليس ثمة شيء مطلق ، فليس لنا مبادئ أولية ، ولا قيم نهائية ، ولا عقائد راسخة لا فكاك منها ، ولا إيمان بوجود معني للحياة"<sup>(٤)</sup> .

(1) كاميليا حلمي و مثنى أمين الكردستاني: الجندر (المنشأ - المدلول - الأثر) ، مرجع سابق ، ص ٦ .

(2) المرجع السابق ، ص ٧ .

(3) سيد أحمد طهطاوي و محمد على عزب :المتطلبات التربوية لثقافة الجندر -دراسة نقدية "، مرجع سابق ص١٤٦ .

(4) كاميليا حلمي و مثنى أمين الكردستاني: الجندر (المنشأ - المدلول - الأثر) ، مرجع سابق ، ص ٧ .

ز- الصراع *Conflict* :

بني الفكر الغربي منذ نشأته الأولى على مبدأ الصراع وعدم الانسجام وخلق التناقض بين الأشياء بدل إدراك أوجه التكامل والتشابه ، وبني على أن الثنائيات الموجودة في العالم لا مجال لتعايشها وتكاملها ، بل لا بد من الصراع حتي يكون البقاء للأصلح والأقوي<sup>(١)</sup> .

معالم و منطلقات الحركة الأنثوية :-

طالبت الحركة الأنثوية بحقوق المرأة وكانت بذلك حركة إيجابية في بعض أفكارها ، فقد أعطت للمرأة القوة في سبيل الارتقاء بمستواها الاجتماعي . ولكن مع نشر العولمة للاتجاهات الهدامة في المجتمعات الغربية ، بدأت الحركة الأنثوية تطالب بما لا يقبله عقل أو دين سماوي ، مثل : المناداة بمعاداة الجنسين ، ورفض الأسرة والزواج ، ورفض الأمومة والإنجاب ، و ملكية المرأة لجسدها ، والشذوذ الجنسي وبناء الأسرة اللانمطية ، وإباحة الإجهاض<sup>(٢)</sup> .

ثانيا : ثقافة الجندر :

"يمثل مصطلح الجندر (*Gender*) "المصطلح المنظومة" الذي تدور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة.. وقد ظهر لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان ١٩٩٤ في (٥١) موعداً، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل مظاهر التفرقة الجندرية. ولم يثر المصطلح أحداً، لأنه ترجم بالعربية إلى (الذكر/الأنثى)، ومن ثم لم ينتبه إليه أحد . ومراعاة لخطة التهيئة والتدرج في فرض المفهوم، ظهر المصطلح مرة ثانية ولكن بشكل أوضح في وثيقة بكين ١٩٩٥ ، حيث تكرر مصطلح الجندر (٢٣٣) مرة. ولذا كان لا

(1) هبة رءوف عزت: المرأة و العمل السياسي "رؤية إسلامية" ،مرجع سابق ،ص ٢٠ .  
 (2) سيد أحمد طهطاوى و محمد على عزب :المتطلبات التربوية لثقافة الجندر،مرجع سابق، ص١٤٦ .

بد من معرفته والوقوف على معناه و معرفة أصله في لغته التي صك فيها، والتعرف على ظروف نشأته وتطوره الدلالي" (١).

مفهوم النوع الاجتماعي ( الجندر ) Gender :-

لقد استخدمت كلمة " جندر " منذ أكثر من عشر سنوات وأصبح استعمالها يتزايد في جميع القطاعات وقد اتفقت مجموعة الخبراء في مركز المرأة للتدريب والبحوث بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على تعريف النوع الاجتماعي (الجندر) على أنه :

" اختلاف الأدوار ( الحقوق والواجبات والالتزامات ) والعلاقات والمسؤوليات والصور ومكانة المرأة والرجل والتي يتم تحديدها اجتماعياً وثقافياً عبر التطور التاريخي لمجتمع ما وكلها قابلة للتغيير" (٢).

وجاء تعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ( UNIFEM ) للنوع الاجتماعي ( الجندر ) بأنه :

" الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار التي تحتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى.

■ كما يشير هذا المصطلح إلى الأدوار والمسؤوليات التي يحددها المجتمع للمرأة والرجل.

■ ويقصد بالجندر الصورة التي ينظر لها المجتمع إلي النساء والرجال، والأسلوب الذي يتوقعه المجتمع في تفكيرنا وتصرفاتنا ويرجع ذلك إلى أسلوب تنظيم المجتمع، وليس إلى الاختلافات البيولوجية ( الجنسية ) بين الرجل والمرأة (٣).

(1) كاميليا حلمي و مثنى أمين الكردستاني: الجندر ( المنشأ - المدلول - الأثر ) ، مرجع سابق ، ص ١٨ .  
 (2) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، مفهوم النوع الاجتماعي، الوحدة الأولى ، ط٤ ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، ٢٠٠١م. ص ص ٥-٦ .  
 (3) مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي ، ط٤ ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية ، ٢٠٠١م ، ص ٤.

□ كما تعرف منظمة الصحة العالمية مصطلح ( الجندر ) بأنه : المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة لا علاقة لها بالاختلافات العضوية (١) .

□ كما يوجد تعريف آخر للنوع الاجتماعي ( الجندر ) " هو عملية دراسة العلاقات المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع ، تحدد هذه العلاقات ، وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية ، واجتماعية ، وثقافية ، وسياسية ، وبيئية عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإيجابية والإنتاجية والتنظيمية التي يقوم بها الرجل والمرأة معا (٢) .

نستنتج من ذلك أنّ الجندريّة تسعى إلى تماثل كامل بين الذكر والأنثى، وترفض الاعتراف بوجود الفروقات، وترفض التقسيمات، حتى تلك التي يمكن أن تستند إلى أصل الخلق والفطرة. فهذه الفلسفة لا تقبل بالمساواة التي تراعي الفروقات بين الجنسين، بل تدعو إلى التماثل بينهما في كل شيء. "

وتعرف الأسرة من خلال هذه الفلسفة بأنها: " مجموعة من الناس يعيشون معاً، يجمعون أموالهم ويصنعونها للإنفاق على احتياجاتهم، ويتناولون معاً وجبة واحدة من الطعام على الأقل يومياً (٣) .

الأسس التي يقوم عليها مفهوم النوع الاجتماعي ( الجندر ) :

١- الأدوار المنوطة بشكل عام بالرجل والمرأة محددة من قبل عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية أكثر منها عواما بيولوجية.

٢- إعادة توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة في المجتمع من منطلق مفهوم المشاركة التي يؤدي إلى فائدة أكبر للمجتمع.

- (1) نهى قاطرجي : قراءة في مصطلحات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة ( الجندر ) يفقر أوروبا سكانيا ويزحف نحو الشرق ) ، مجلة المجتمع ، الكويت ، يناير ٢٠٠٥ ، ص ٣٥ .  
 (2) أميمة أبو بكر و شيرين شكري : المرأة و الجندر ( إلغاء التمييز الثقافي و الاجتماعي بين الجنسين ) ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .  
 (3) سيما عدنان أبو رموز : النوع الاجتماعي ( الجندر ) ، جامعة القدس ، فلسطين ، ٢٠٠٥ ، ص ٧ .

٣- إتاحة الفرصة المتكافئة للرجل والمرأة لاكتشاف ما فيهم من قدرات كامنة وتمكينهم من مهارات تفيدهم في القيام بأدوار جديدة تعود بالنفع على المجتمع<sup>(١)</sup>.

أهداف مفهوم النوع الاجتماعي ( الجندر) :

من أهداف ثقافة الجندر ما يلي :

١. معرفة وتحليل اختلافات العلاقات بين النوعين.
  ٢. تحديد أسباب وأشكال عدم التوازن في العلاقة بين النوعين ومحاولة إيجاد طرق لمعالجة الاختلال.
  ٣. تعديل وتطوير العلاقة بين النوعين حتى يتم توفير العدالة والمساواة بين النوعين ليس فقط بين الرجل والمرأة ولكن بين أفراد المجتمع جميعاً.<sup>(٢)</sup>
- وسائل نقل ثقافة الجندر:-

إن وسائل نقل أي ثقافة شاذة أو غريبة بمثابة السلاح الذي يوجه إلي المجتمعات المختلفة لتثبيت هذه الثقافات في أذهان الشعوب ، ومن ثم فإن هذه الوسائل هي الأكثر تأثيراً في حرب العولمة الثقافية ، ومن أهم الوسائل لنقل ثقافة الجندر الآتي :

١. وسائل الإعلام بمختلف أنواعها ( مسموعة أو مرئية )
٢. المؤسسات التعليمية بجميع مراحلها ، حيث تعتبر بمثابة قناة لبث الأفكار والمبادئ للأعمار المختلفة في المراحل التعليمية المختلفة .
٣. إتاحة الكتب المترجمة الغربية التي تحمل في طياتها أفكاراً هدامة دون رقابة .

(1) مفهوم النوع الاجتماعي، الوحدة الأولى، ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مرجع سابق ،ص ٣ .  
(2) المرجع السابق ،ص ٣ .

٤. المنح المجانية التي يكون ورائها أهدافا سياسية و دينية مختلفة تخدم هذا النوع من الغزو الفكري .

٥. المؤتمرات العالمية التي تدعو إلى تقبل الأفكار الشاذة – (ثقافة الجندر) - بطريقة رسمية و علنية على مرأى و مسمع من الجميع .

أهم المؤتمرات و الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالمرأة :

تمثل المؤتمرات توضيح لوجهة نظر القائمين عليها ، أو محاولة من المؤتمر لنشر فكرة أو ثقافة ما و الترويج لها عن طريق توضيح معالمها و ما تسعى إليه من إصلاحات في المجتمع . و مؤتمرات المرأة كثيرة و متعددة منها مؤتمرات تناولت بعض المشكلات التي تتعرض لها المرأة في المجتمع ، و منها ما ساهم في نشر ثقافات و أفكار لا تتناسب مع واقع المرأة العربي ، و من أهم هذه المؤتمرات ما يلي :

١- المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، المنعقد في (ريودي جانيرو) بالبرازيل عام (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، تحت إشراف الأمم المتحدة، و قد تم التأكيد فيه على المساواة بين المرأة والرجل، و مما ورد في هذا المؤتمر: (وضع وتنفيذ سياسات حكومية و مبادئ توجيهية وطنية و استراتيجيات و خطط واضحة لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع، بما في ذلك النهوض بمحو أمية المرأة، و تعليمها و تدريبها، و تغذيتها، و صحتها، و مساهمتها في مواقف صنع القرار الرئيسية، و في السيطرة على البيئة و لا سيما فيما يتصل بوصولها إلى الموارد، عن طريق تسهيل الوصول الأفضل إلى جميع أنواع الائتمان و لا سيما في القطاع غير الرسمي، و اتخاذ التدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية، و كذلك على المدخلات و العناصر الزراعية) (١).

(١) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (١٩٩٢م)، ريودي جانيرو، الفصل ٢٤ و ٢٢، ص ٤٠٠.

٢- تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١) عام ١٩٩٣ م، أو إعلان وبرنامج عمل فينا حيث تم التأكيد فيه على حقوق المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في مجالات الحياة المختلفة. فمما جاء في هذا الإعلان:

(تشكل حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة جزءاً من حقوق الإنسان العالمية. لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية..) (٢).

(وقد حث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعننية على السواء. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، وينبغي إيجاد سبل ووسائل عدة لمعالجة الكثير من التحفظات التي أبدت على الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، وأن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية. وتحت الدول على سحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو التي تخالف في غير هذا الوجه قانون المعاهدات الدولي) (٣).

٢- تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي أقيم في مدينة بكين بالصين سبتمبر ١٩٩٥م)، حيث الحديث عن مساواة المرأة بالرجل بشكل موسع، وكان التأكيد على هذه القضية في أكثر فصول هذا المؤتمر ومباحثه الفرعية، كتطبيق عملي للموضوعات المتعلقة بحياة المرأة: ففي الفصل

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا)، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة)، يونيو ١٩٩٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٠.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مرجع السابق، ص ٤٨، ٤٩.

الأول من هذا المؤتمر، الذي كان عنوانه: ( بيان المهمة )، ورد التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في أول فقرة منه، حيث كان نصها: (منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة. وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية. وهذا يعني أيضاً إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم. والمساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، وشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية، وهي أيضاً مطلب ضروري وأساسي لتحقيق المساواة والتنمية والسلم. وتحقيق تحول في الشراكة بين المرأة والرجل بحيث يجعلها قائمة على المساواة بينهما، هو شرط لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها الإنسان). وجاء - أيضاً - في هذا الفصل: (ويؤكد منهاج العمل أن النساء لهن شواغل مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل معاً وبالمشاركة مع الرجال من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم... (١).

٤- مؤتمر السكان بالقاهرة ١٩٩٤: عقد مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة (٥-١٣/٩/١٩٩٤م) بدعوة من الأمم المتحدة وإشراف مباشر لها، وشارك فيه مندوبون من مختلف دول العالم، وقد كان هذا المؤتمر نتوجاً لمؤتمري السكان في بوخارست ١٩٧٤، ونيو مكسيكو ١٩٨٤، تم التحضير للمؤتمر (٣) سنوات عقدت فيها ستة اجتماعات للخبراء، وخمس مؤتمرات إقليمية، وأدخل عليها تعديلات في (نيويورك)، وقد عقد المؤتمر

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، ١٩٩٥، الفصل الأول، الفقرتان (٣، ١).

في (مصر) واختيار مواقع هذه المؤتمرات لا يأتي عبثاً دون دراسة وأن هذا الاختيار له دلالات أولها : أن مصر بلد الأزهر الشريف، وفي هذا إسباغ للشرعية على الوثيقة الصادرة عن المؤتمر، ثانياً : أن المقصود الأكبر بتحديد السكان وقيم العولة الاجتماعية هم المسلمون والأفارقة، ثالثاً؛ السعي للاستفادة من موقع مصر وسمعتها الإسلامية وريادتها الفكرية، رابعاً : موقع مصر بجوار إسرائيل وفي هذا إشارة واضحة إلى أن ضمان أمن إسرائيل جزء من مخطط الحد من النسل وقد شاركت منظمات إسرائيلية في هذا المؤتمر (١).

ويجدر الإشارة إلى أن الوفود النسائية الغربية الآتية إلى المؤتمر قد ضمت جمهوراً من الشاذين والشاذات الذين جاءوا للتظاهر في شوارع القاهرة الإسلامية، للدعوة إلى حرية الشذوذ، ولم يمنع تظاهرتهم إلا الخوف على حياتهم من جمهور المصريين... وإذا كانت هذه الوفود الأنثوية المتطرفة قد مُنعت من التظاهر في شوارع القاهرة، فقد نجحت في أن تتضمن الوثيقة الصادرة عن المؤتمر الكثير من معالم هذه النزعة الشاذة في مفاهيم الحرية وحقوق الإنسان، حيث دعت هذه الوثيقة بإلحاح إلى "تغيير هيكل الأسرة" .. أي إلى مصادمة الفطرة التي فطر الله البشر عليها، والتي اجتمعت عليها الديانات - السماوية والوضعية- وكل الثقافات والحضارات.. وذلك حتى تُقنن "الأسر الشاذين والشاذات"، و"أسر الالتقاء الحربيين" "الأفراد"!!.. وجاء في هذه الوثيقة: "والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية" والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووكالات التمويل، والمؤسسات الدراسية مدعوة "إلحاح" إلى إعطاء "أولوية" للبحوث "الحيوية" المتعلقة بتغيير الهياكل الأسرية"!!.. (٢).

(١) متني أمين الكردستاني ، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجنود دراسة نقدية إسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

(٢) المرجع سابق ، ص ٢٩٠ .

وبدلاً من العلاقة الشرعية، دعت هذه الوثيقة إلى تقنين الحرية الجنسية المسؤولة، كحق من حقوق الجسد، يتمتع بها كل الناشطين جنسياً من كل الأجناس والأعمار، ذكورا وإناثاً، حتى البنات والمراهقين والمراهقات!.. "فالصحة التناسلية - التي هي حالة من الرفاهية الجنسية المأمونة، هي حقٌ لجميع الأفراد" (نلاحظ "الأفراد" وليس "الأزواج").. و"ينبغي أن تسعى جميع البلدان إلى القيام بتوفير رعاية صحية تناسلية لجميع الأفراد، من جميع الأعمار.. للبنات.. والفتيات.. المراهقات- وتلبية الحاجات التنقيفية والخدمية للمراهقين كي ما يتمكنوا من التعامل مع نشاطهم الجنسي بطريقة إيجابية ومسؤولة.. وينبغي أن تكون برامج الرعاية الصحية التناسلية والجنسية مصممة لتلبية احتياجات المرأة والفتاة المراهقة.. وأن تصل إلى المراهقين والرجال والبنين والمراهقات، بدعم وإرشاد آبائهم.. ويجب أن توجه الخدمات بدقة، وعلى الخصوص نحو حاجات فرادى النساء والمراهقين.. فالمرهقون الناشطون جنسياً يحتاجون نوعاً خاصاً من المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة - كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة!"<sup>(١)</sup>.

وقد وقف بعض علماء الشرائع السماوية وجمعيات الأسرة والمنظمات الحقوقية، والمنظمات المعارضة على الأفكار الأنثوية في الغرب، والكثير من العلماء من مختلف فروع العلم.. الخ ضد المؤتمر، وأبدي الكثير من الحاضرين اعتراضهم عليه ووقف الفاتيكان والكنيسة الأرثوذكسية ومجمع الكنائس العالمي بجانب الأزهر ورابطة العالم الإسلامي والإخوان المسلمون... موقفاً واحداً في رفض وإدانة مثل هذه المؤتمرات التي تريد القضاء على البقية الباقية من قيم الأديان السماوية وسلام المجتمعات<sup>(٢)</sup>.

(١) متني أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجنود دراسة نقدية إسلامية، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٩١.

## ٥- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

( *Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women* ) والمعروفة اختصاراً بـ (CEDAW) وهذه الاتفاقية مأخوذة

بشكل متطور من معاهدة حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢م والتي تبنتها الأمم المتحدة، ثم أعدت إعلاناً خاصاً بإزالة التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م، ثم بدأت المفوضية -بعد إجازة الإعلان- في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٣م وأكملت إعدادها في ١٩٧٩م واعتمدها الأمم المتحدة في ١٩٨١/١٢/٣م بعد توقيع خمسين دولة عليها (١).

وقد جاءت هذه الاتفاقية تنويجاً للجهود التي بذلتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة طوال نيفٍ وثلاثين عاماً. فقد تأسست هذه اللجنة عام ١٩٤٦ لرصد ومراقبة وضع المرأة والترويج لحقوقها، وكان لجهود اللجنة أثر مساعد كوسيلة في طرح وإبراز جميع المجالات التي تُحرم فيها المرأة من المعاملة على قدم المساواة مع الرجل. وقد أدت هذه الجهود الرامية للنهوض بالمرأة والارتقاء بوضعها إلى صدور العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تُشكّل فيها اتفاقية "سيداو" المحور الرئيس والأكثر شمولية. حيث تحتل هذه الاتفاقية موقعاً هاماً بين المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تتمثل في إقحام قضايا المرأة التي تشكل نصف مجموع البشرية في صُلب الموضوعات التي تتناول هموم حقوق الإنسان. فروح الاتفاقية تتمثل في أهداف الأمم المتحدة التالية: التأكيد من جديد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية. كما توضح هذه الاتفاقية بطريقة لا لبس فيها معنى المساواة بين الجنسين وكيفية تحقيقها؛ وهي إذ تلعب هذا الدور، فإنها لا تقر وثيقة دولية لحقوق المرأة

(1) عواطف عبد الماجد، (رؤية تأسيسية لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة)، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، ١٩٩٩م، ص ١٦.

وحسب، بل تضع كذلك برنامجاً للتدابير والإجراءات التي ينبغي على الدول الأطراف القيام بها لضمان تمتّع المرأة بهذه الحقوق<sup>(١)</sup>.

تقر الاتفاقية في ديباجتها بشكل صريح بأن "التمييز الشامل ضد المرأة لا يزال موجوداً"، وتشدّد على أنّ هذا التمييز "ينتهك مبادئ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية". وكما ورد في المادة ١ من الاتفاقية، إن مصطلح "التمييز ضد المرأة" يعني ضمناً "أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس... في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في أي ميدان آخر". وتؤكد الاتفاقية بشكل قاطع على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل عن طريق مطالبة الدول الأطراف باتخاذ "جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك تشريع يكفل تطور المرأة وتقديمها الكاملين، لضمان ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل" (المادة ٣). وتحدّد الاتفاقية في أربعة عشر مادة متتالية منها برنامج المساواة مع الرجل، وهي تغطي، من خلال الطريقة التي تنتهجها، ثلاثة أبعاد لوضع المرأة. فقد عالجت الاتفاقية موضوع الحقوق المدنية للمرأة، ووضعها القانوني بتفصيل كبير. وإضافة إلى ذلك، وبخلاف معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، تهتم الاتفاقية ببعد التناسل (الإنجاب) البشري، إلى جانب اهتمامها بأثر العوامل الثقافية على علاقات النوع الاجتماعي (الجنسين)<sup>(٢)</sup>.

يلقى الوضع القانوني للمرأة الاهتمام الأوسع من الاتفاقية، ولم يتراجع الاهتمام بالحقوق الأساسية للمشاركة السياسية للمرأة منذ اعتماد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢. فقد تم النص من جديد على أحكام الاتفاقية السياسية للمرأة في (المادة ٧) من هذه الاتفاقية التي تكفل للمرأة حقها في التصويت، وشغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة. وهذه الحقوق

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اليونيسيف، الاردن، بدون سنة نشر، ص ١٣  
(2) المرجع السابق، ص ١٣.

تتضمن حق المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في تمثيل بلادها على المستوى الدولي (المادة ٨) وكذلك تم إدراج اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، التي اعتمدت عام ١٩٥٧ (في المادة ٩) من هذه الاتفاقية، التي تنص على حق المرأة في الجنسية بصرف النظر عن حالتها الزوجية. وعلى ذلك، فإن هذه الاتفاقية تُلفت الانتباه إلى حقيقة أن الحق القانوني للمرأة غالباً ما ارتبط، ولا يزال يرتبط بزواجها مما يجعلها تعتمد على جنسية زوجها بدلاً من معاملتها كفرد لها حقوقها الخاصة بها. وتؤكد المواد (١٠، ١١، ١٣) على التوالي على حقوق المرأة وعدم التمييز بينها وبين الرجل في مجال التعليم والعمل والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. وقد لقيت هذه المطالب اهتماماً خاصاً فيما يتعلق بوضع المرأة الريفية التي تكفل صراعاتها الخاصة وإسهاماتها الاقتصادية الحيوية، كما ورد في المادة (١٤)، إيلاءها اهتماماً أكبر في تخطيط السياسات. وتؤكد المادة (١٥) على المساواة الكاملة للمرأة مع الرجل في الأمور المدنية والأعمال مطالبةً "بضرورة اعتبار" جميع الصكوك التي تهدف إلى تقييد الأهلية القانونية للمرأة "باطلة ولاغية". وختاماً، تعود الاتفاقية في المادة (١٦) إلى قضية الزواج والعلاقات الأسرية مؤكدة على الحقوق والالتزامات المتساوية للمرأة والرجل فيما يتعلق باختيار الزوج وحقوقها كوالدة والحقوق الشخصية والسيطرة على الملكية<sup>(١)</sup>.

٦- لجنة سيداو :

وهي اللجنة المكلفة بمتابعة الاتفاقية والمكونة من (٢٣) عضواً من مختلف الدول تقوم بين الحين والآخر بإصدار توصيات، وقد بلغت حتى عام ١٩٩٥ (٢١) توصية وتقوم بدراسة التقارير الآتية من الدول وتضع ملاحظات ختامية عليها، وقامت اللجنة كذلك بوضع تحليل وتفسير لمواد الاتفاقية في عام ١٩٩٤م في كتاب

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص ١٤ .

صدر عن الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وفيما يلي عرض لنماذج من الأسئلة التي وردت في الاتفاقية :-

□ تسأل (اللجنة) عن أثر الدين على المساواة بين الرجال والنساء، في سياق السؤال عن القوالب الجامدة للجنسين، والجهود المبذولة لتوعية الرجال والنساء، كما تسأل عن دور التعليم والإعلام، وأهمية التعليم في مواجهة الافتراضات الجامدة!! للأدوار القائمة على النوع، وعن دور المرأة في الأسرة والمجتمع<sup>(٢)</sup>.

□ في سؤال عن التعليم، تسأل عن المناهج والكتب المدرسية هل تحدد أدواراً معينة للأولاد والبنات في الأسرة، وتساءل اللجنة عن وجود واستخدام إجازة الآباء لرعاية الأطفال " أي ممارسة الأب لدور الأمومة حتى تستمتع الأم خارج البيت أو لتتفرغ لعمل مأجور أهم من أطفالها<sup>(٣)</sup>. كما تسأل اللجنة عن تعليم الجنس *Sex Education* وتنظيم النسل والترويج له، وهل هذه الأمور مدرجة في المناهج التعليمية؟

□ في سؤال عن (الدعارة) تركز اللجنة على الوضع القانوني كالممنوع والتجريم والمقاضاة والعقاب، وهل هو موجه لمن تمارس الدعارة لنفسها وعملائها، أم لمن يحقق ربحاً من دعارة الآخر بالاستغلال، لأن الممنوع هو الشق الثاني أو بعبارة الاتفاقية في المادة (٦): (الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة) أما ممارسة المرأة للدعارة، وحتى اتخاذها حرفة فلا مانع بل هو حق<sup>(٤)</sup>.

□ عن العمل تؤكد اللجنة على (حرية اختيار العمل دون أي قيد مثل أخذ الإذن من الأب أو الشريك، أو أي قريب من الذكور)!!

(3) The Advancement of Women 1945-1995, The United Nations Blue Book s بعنوان: Book s Series VOI. ISBN92-1-1-100567 United nation publications , p.560- 578

(2)The Advancement of Women, OP.cit , p.7.

(3) Ibid, p.2 .

(4)Ibid , pp.560- 578.

وفي مجال العمل أيضاً تسأل اللجنة عن قوانين الحماية حيث تقول: "كذلك منع العمل في المساء وفي عطلات نهاية الأسبوع لأسباب مزعومة ذات العلاقة بالصحة أو الحمل لابد أن تفحص بدقة (أي هذه الاستثناءات في عمل المرأة) لأنها يمكن أن تنتهك حق المرأة في العمل، وتطلب اللجنة توضيحاً من الدولة العضو لماذا تعتبر بعض الأعمال ضارة أو خطيرة للنساء..."

□ عند الكلام عن الصحة الإنجابية وتنظيم النسل تسأل اللجنة مجدداً عن

(تعليم الجنس) وعن موانع الحمل وهل توجد اختلافات في السماح باستعمال موانع الحمل طبقاً للحالة الزوجية، والاجتماعية، وفي حرية النساء في استخدامه (١).

□ عن المادة (١٥) والأهلية القانونية للمرأة، تسأل اللجنة عن مدى التقليل من

وزن شهادتها بالمقارنة بشهادة الرجل..وتقول (في إشارة واضحة للإسلام) إن مثل هذه القوانين تحد من حق المرأة في متابعة قضاياها والحصول على حقوقها في الملكية، وتقلل من وضعها كعضو مستقل مسؤول وذو قيمة في مجتمعه (٢).

□ وعن المادة (١٥) وفي موضوع (سكن الزوجة) وحرية المرأة في اختيار السكن

بعد الزواج ورد: "إن القانون الذي يجعل مسكن المرأة الدائم متوقفاً على مسكن زوجها يعتبر تمييزاً!" (٣).

□ عن (تعدد الزوجات) تقول (اللجنة): "كشفت تقارير الدول الأطراف عن

وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل، ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول، ولذا فلا بد من منعه.

(1)Ibid, pp. 2-7 .

(2) The Advancement of Women 1945-1995, Op.cit, p. 9.

(3)Ibid, p p. 1-11.

- عن القوامة وفي معرض الحديث عن المادة (١٦)، ودور القوانين العرفية والدينية في الإخلال بمكانة المرأة المتساوية مع مكانة الرجل، وعدم إقرار المسؤولية المتساوية في الزواج، تقول: "وكثيراً ما ينتج عن هذا التحديد أن يمنح الرجل وضع الأسرة ومتخذ القرار الأساسي فيها، وذلك يتعارض مع أحكام الاتفاقية"
- وتعليقاً على المادة (١٦) أيضاً لا تنسى اللجنة أطفال الزنا وتعلق - باستنكار-: "لا تمنح الأبوين نفس الوضع إذا كانا غير متزوجين، ولا يتمتع أطفال هذه العلاقات بنفس الوضع الذي يتمتع به الأطفال المولودون عن علاقة زوجية شرعية .
- تعليقاً على المادة نفسها وفي موضوع المساواة في الملكية والاستقلال الاقتصادي تقول اللجنة: "وتبعاً لذلك فإن أي قانون أو عرف يمنح الرجل نصيباً أكبر من الممتلكات عند فسخ الزواج أو أثناء الزواج، أو عند موت قريب يعتبر تمييزاً، وسيكون له أثر خطير على قدرة المرأة العملية على إعالة نفسها أو أسرتها، والحياة بشرف كفرد مستقل.<sup>(١)</sup>
- يلاحظ أن الاتفاقية متشددة جداً في حق زواج البنات دون (١٨) سنة والذي حدد سناً أدنى للزواج ويلزم به الدول الأطراف، ولكنها في حق ممارسة الجنس للمراهقين دون سن الزواج لا تبدي أي قلق، بل تدعو لعلاج آثارها فقط من خلال (تعليم الجنس والتثقيف) و(حبوب منع الحمل) و(الإجهاض)!!
- \* وأخيراً تعطي هذه الاتفاقية دوراً هاماً للمنظمات الأهلية وتشجع على تمويلها بالملايين في جميع أنحاء العالم وتحدد لها ثلاثة أدوار بحسب ما ورد في إصدار (يونيفام Unifem):  
الأول: هو كسب التأييد لإقناع الحكومات بضرورة التوقيع.

(1)Ibid, pp.10- -12.

الثاني: (بعد المصادقة) تقوم هذه المنظمات بالعمل على أن تسحب الحكومات تحفظاتها.

الثالث: تسعى هذه المنظمات لإلغاء التشريعات الوطنية المخالفة، وإدخال قوانين الاتفاقية في التشريعات الوطنية.. (١).

٧- وثيقة بكين :-

في عام ١٩٩٥ عقدت الأمم المتحدة ( المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ) الذي عقد في بكين ، وتمثل هذه الاتفاقية ترجمة واضحة وصريحة للاتجاه الأنثوي وثقافة الجندر.

من اخطر ما جاء في وثيقة بكين (١٩٩٥) أمران: الأول هو المطالبة بتقديم خدمات الصحة الإنجابية للأطفال والمراهقين والتي تشمل على:

١ - التربية الجنسي *Sex Education* للأطفال والمراهقين من خلال التعليم والإعلام وذلك لتعليم الأطفال ما يسمى بالجنس الآمن *Safe sex* إي كيفية ممارسة الجنس مع الوقاية من حدوث الحمل، أو انتقال مرض الايدز.

٢ - توفير وسائل منع الحمل للأطفال والمراهقين في المدارس مع إقرار حق الفتيات في الممارسة الجنسية الآمنة.

٣ - إباحة الإجهاض بحيث يكون قانونيا وبالتالي يتم إجراؤه في المستشفيات والعيادات فيصير (كما تسميه الوثيقة) آمنا *Safe abortion*.

أما الأمر الثاني والذي لا يقل عن سابقه أهمية وخطورة وهو المطالبة بإلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة، حتى البيولوجية منها، والوصول إلى التطابق والتماثل التام بينهما، بدعوى الارتقاء بالمرأة وضمان حصولها على حقوقها كاملة وذلك من خلال ما يعرف بمساواة الجندر *Gender Equality* ومما يؤدي إلى

(1) The Advancement of Women 1945-1995, Op.cit, p.13.

توحيد الأدوار التي يقوم بها الرجل والمرأة وفصل هذه الأدوار عن التكوين البيولوجي لكل منهما، وبالتالي فليس بالضرورة أن تقوم المرأة بدور الأمومة، أو أن يقوم الرجل بدور زيادة الأسرة (القوامة) مما يشكل ذلك خطراً جسيماً على استقرار الأسرة واستمراريتها... كما يستبطن هذا المصطلح أيضاً الاعتراف بالشاذين والشاذات، ومنحهم نفس الحقوق التي يتمتع بها الأسوياء من زواج وإرث وغيرها من الحقوق<sup>(١)</sup>.

تمثل وثيقة بكين منتهى الفكر النسوي الجديد كما أنها مخطأً واضحاً لتدمير الأسرة والمرأة، وتدمير الحضارة البشرية ذاتها، ويبدو أن محاولة الحضارة الغربية واضحة لتدمير الحضارات الأخرى وعلى رأسها الحضارة الإسلامية بعد أن شارفت هي على الهلاك والتدمير والفوضى بسبب خضوعها للأفكار النسوية والشذوذ الجنسي والأخلاقي<sup>(٢)</sup>.

تعليق عام على ما جاء بالموتمرات

نستهل المؤتمرات المتعلقة بحرية المرأة وحقوقها بمؤتمر السكان بالقاهرة الذي عقد في الفترة من ٥ إلى ١٣ / ٩ / ١٩٩٤ ومن الملاحظ أن معظم أحداثه اختفاء تام لتعاليم الدين الإسلامي فيما يخص شؤون الأسرة والمرأة على الرغم من انعقاده في مصر وهي دولة إسلامية وبلد الأزهر الشريف، وعلى الرغم من أن التحضير لهذا المؤتمر استغرق ثلاث سنوات إلا أنه جاء بمفاجآت غير سارة، فوثيقة المؤتمر كانت مكونة من ١٢١ صفحة موزعة على ١٦ فصلاً، أخذ الجنس والإجهاض والحقوق التناسلية الإباحية وتعليم الجنس للمراهقين مائة صفحة، وبقية الصفحات الأخرى العشرين لقضية التنمية و كأن لفظة التنمية وضعت في العنوان كستار عن الهدف الحقيقي للمؤتمر، فقد دعت وثيقة المؤتمر في معظم ما

(١) بدون اسم مؤلف، مجلة العالمية، عدد ١٨٠، غزة، فلسطين، إبريل ٢٠٠٥، ص ٣٠.

(٢) كمال حبيب، عولمة المرأة، مجلة البيان، عدد ١٤٩، الرياض، ٦-٩-٢٠٠٤، ص ٢٤.

جاء فيها إلي ما لا يقبله دين سماوي ، فعلى سبيل المثال دعت إلي تغيير هيكل الأسرة حتى تفتح المجال لتكوين أسر غير نمطية ، وجاء في هذه الوثيقة : ( والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ووكالات التمويل والمؤسسات الدراسية مدعوة بإلحاح إلي إعطاء أولوية للبحوث الحيوية المتعلقة بتغيير الهياكل الأسرية ) ، كما جاء فيها فيما يخص الصحة التناسلية ( فالصحة التناسلية التي هي حالة من الرفاهية الجنسية المأمونة هي حق لجميع الأفراد ) ، وفي لفظة الأفراد تصريح لإعطاء الحق لأي فرد (مراهق) لممارسة الجنس بحرية ، لأن الاختيار الصحيح الذي كان لا بد من كتابته (الأزواج) وليس (الأفراد) .

كما أن دعوة وثيقة بكين إلي أشكال الاقتران الأخرى والثورة الجنسية التي وضعت شرط سلامة الصحة الشرط الأساسي لممارسة الجنس ، ولا يهم أن يكون شرعي أم لا ، ولا يجب أن نمركراما على إدانة الوثيقة لعمل المرأة في الأسرة لأنها كما جاء في الوثيقة ( أنشطة اقتصادية مدفوعة الأجر تضطلع بها المرأة والأسرة ) ودعت إلي دمج الرجل في المنزل ودمج المرأة في المجتمع ، فجاء فيها ( ويتعين على الزعماء والوطنيين أن يشجعوا مشاركة الرجال الكاملة في الحياة الأسرية بما في ذلك تنظيم الأسرة وتربية الأطفال والعمل المنزلي ، وإدماج المرأة بشكل تام في الحياة المجتمعية مع تخفيفها من مسؤوليات العمل المنزلي .

ووثيقة بكين فرضت هذه الوثيقة مصطلح جندر Gender لكي تميز بين الذكر والأنثى من الناحية الاجتماعية لا البيولوجية ، وبناء على هذا المنظور رفضت عدة مسلمات منها (وجود اختلاف بين الذكر والأنثى) مما قادهن إلي المطالبة بإعلان حقوق الشواذ ، كما طالبت الوثيقة بحرية المرأة الجنسية بعيدا عن الزواج الشرعي ، كما تضمنت العديد من المطالبات -التي لا ينبغي أن تقبلها أي دولة إسلامية - تحت مسمى ( الحرية والتقدم والعولة ) ، تلك المصطلحات ذات الوجهين التي إذا تكنت من مجتمع هدمته ، فما بني على باطل فهو باطل .

أما اتفاقية سيداو فعلى الرغم من أن اتفاقية سيداو في ظاهر الأمر تضمنت الشؤون المتعلقة بحياة المرأة إلا أن بداخلها تجاوزات لا يستهان بها وقادرة على تغيير النظام الاجتماعي للدول الموقعة عليها بما لا يتناسب مع إسلامية بعض الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ، وتجاوزت بنودها إلى حد المطالبة بإلغاء أي حواجز اجتماعية أو شرعية تحول دون تنفيذ بنودها ، كما اشتملت على عدة متناقضات منها على سبيل المثال لا الحصر تحفظها الشديد على زواج البنات دون الـ ١٨ سنة ، وعدم اكترائها بممارسة المراهقين للجنس واعتبار ذلك من الحرية الشخصية .

مما سبق يتضح أن المؤتمرات والاتفاقيات السابقة تدور كلها في فلك واحد ، ألا وهو محاولة تغريب المرأة العربية بوجه عام والمصرية بوجه خاص ، والابتعاد بها عن ما هو موروث من عادات وتقاليد عربية ، ومحاولة الهيمنة والسيطرة على كيان المرأة التي تضمن بدورها السيطرة على كيان الأسرة. لذا وجب على كل المؤسسات المعنية بشؤون المرأة نشر الوعي اللازم بين النساء كمحاولة لصد تلك الهجمات الشرسة ضد المرأة العربية بوجه عام والمرأة المسلمة بوجه خاص .  
بعض مصطلحات الأمم المتحدة المتعلقة بشؤون المرأة<sup>(١)</sup> .:

إن فرض الكثير من المصطلحات والمفاهيم الغامضة عن عادات وتقاليد الكثير من الدول العربية من قبل بعض الدول الغربية يثير الارتباك. لذا ستعرض الكاتبة لبعض هذه المفاهيم بطريقة موجزة .

#### ١- الاستحقاقات الأسرية؛

ظهر هذا المصطلح في المادة الثالثة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي قصدت بهذا المفهوم، المساواة الكاملة بين الأخ والأخت في الميراث، ولكنها استخدمت هذا المصطلح الملتبس كما يقول د. محمد

(1) نهي قاطرجي: قراءة في مصطلحات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة ، مجلة المجتمع ، ع ١٦٣٤، الكويت ، بتاريخ ٨-١-٢٠٠٥، ص ٢٢ .

عمارة، لتجنب رد الفعل الإسلامي عند الحديث عن المساواة في الميراث والذي يحتكم في هذا الأمر إلى نصوص قرآنية ثابتة لا تقبل التأويل.

## ٢- تمكين المرأة:

شدد إعلان بكين في الفقرة (١٢) على ضرورة تمكين المرأة والنهوض بها، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد. وعرف مصطلح تمكين المرأة بأنه إعطاء المزيد من القوة للمرأة، "والقوة يُعنى بها: مستوى عالياً من التحكم ومزيداً من التحكم، وإمكانية التعبير والسماع لها، والقدرة على التعريف والابتكار في منظور المرأة، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة، والتأثير في كل القرارات المجتمعية، وليس فقط في المناطق الاجتماعية المقبولة كمكان للمرأة، واحترامها كمواطن متساو وكيان إنساني مع الآخرين، والقوة تعني مقدرة على المساهمة والمشاركة في كل المستويات الاجتماعية، وليس في مجرد المنزل والقوة، وتعني أيضاً مشاركة فعالة معترفاً بها.

## ٢- التمييز:

ورد هذا المصطلح في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" والتي عرفته بأنه: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من أعراضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر.

ويدعو هذا المصطلح إلى "المساواة التامة بين المرأة والرجل واعتبارهما نوعاً واحداً متماثلاً، لا يختلفان لا في الوظائف ولا في الخصائص ولا في القانون، وأن من واجب الحكومات والدول، العمل على تحقيق هذه المساواة التامة عبر تغيير التشريعات والأعراف التي تثبت الأدوار النمطية لكل منهما، حتى لو اضطرا الأمر إلى سن بعض القوانين التي تصب في صالح المرأة في المرحلة الأولى معتبرين هذا الأمر هو من قبيل التمييز الإيجابي.

## ٤- حرية الحياة غير النمطية:

ظهر مصطلح "حرية الحياة غير النمطية" (حرية التوجه الجنسي) في نص المادة ٢٢٦ في وثيقة بكين، وقد كان لاعتراض العديد من وفود الدول المشاركة على هذا المصطلح، ومن بينها الدول الإسلامية والكنيسة الكاثوليكية والصين، أثره في حذف هذا المصطلح من وثيقة بكين التي تعتبر أول وثيقة يدرج هذا المصطلح في أجندة أعمالها.

## ٥- الصحة الإنجابية:

مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عرّفها بأنها "حالة من رفاه كامل بدنياً وذهنياً واجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرد السلامة من المرض والإعاقة" ومصطلح الصحة الإنجابية يحتوي على أمور إيجابية. فالأمومة الآمنة، وكل ما يتعلق بصحة المرأة أمور حق لا جدال فيها ولا تتعارض مع الإسلام ولكنه يشتمل أيضاً على دعوات مخالفة للشرع والقيم مثل: التنفير من الزواج المبكر، والحد من الإنجاب، وتناول حبوب منع الحمل للمراهقات، وإباحة الإنجاب.

## ٦- طفل الحب:

ظهر هذا المصطلح من أجل إضفاء الشرعية على العلاقة بين المرأة والرجل خارج إطار الزواج الشرعي والقبول بأشكال الأسرة غير التقليدية، والمصطلح مر بمراحل عدة قبل أن يوافق على صيغته النهائية، فمر بمرحلة الطفل الذي يولد خارج إطار الزواج، ثم تطور الأمر ليصبح طفلاً طبيعياً وأخيراً أصبح طفل الحب والجنس.

## ٧- الكوتا السياسية:

يقصد بالكوتا السياسية إعطاء المرأة حقوقاً سياسية ثابتة، وذلك عن طريق تخصيص عدد معين من المقاعد لها في المجالس البرلمانية والتشريعية، وذلك بهدف إشراكها في العملية السياسية بشكل سريع.

## ٨- المتحدون والمتعايشون:

ظهر مصطلح "المتحدين والمتعايشين" في مؤتمر القاهرة للسكان عام ١٩٩٤م، وكان من أكثر المصطلحات التي أثارت الجدل داخل المؤتمر للسكان لكونه تناول حقوق "المتحدين والمتعايشين بعيداً عن ذكر الأسرة بوصفها الأساس الطبيعي والوحيد لأي مجتمع بشري، وهو الأمر الذي تكرر في بكين وإسطنبول ولاهاي، بما يعني السعي الدؤوب لتقنين الشذوذ الذي بات معترفاً به من قبل بعض المجتمعات الغربية" وضمن ما يسعى إليه الغرب من محاولة لعزل الهوية العربية الإسلامية عن أهلها قامت عدة محاولات للتشكيك في صحة بعض الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم.

شهادة من الفكر الغربي ذاته بالعودة للفترة السوية :

يقول روسو عن بداية المجتمع المدني في كتابه " أصل التفاوت " : حيث يرسم صورة باسم الحالة الأصلية للطبيعة ، وتلك هي المرحلة التي افترض فيها أن الموجودات البشرية من الجنسين عاشتا فيها معزولة و تعيش حياة البدو الرحل متجنبين التعاون تماما اللهم إلا في اللقاءات المؤقتة العابرة التي تشبع دوافعهما الجنسية وكانت الأنثى هي التي تتحمل تبعات هذا اللقاء من حمل وإنجاب وعناية بالوليد ثم حدثت " ثورة أولي " مع ظهور الأدوات والأكوخ الأولي التي تؤلف معا نوع من الملكية وتظهر أول معاشرة في صورة الأسرة النووية الواحدية مع تقسيم كامل للعمل للجنسين ، على النساء رعاية الكوخ والأطفال في حين يذهب الرجل للبحث عن القوت المشترك ، ومتاعا لأسرة ينتمي إلي الأب وحده وفي استطاعته أن يعطي أطفاله حصة من الميراث بشرط أن يكونوا جديرين بها بإذعانهم المتواصل لرغباته أما العمل المخصص لزوجته فلا ينظر إليه على أنه عمل إنتاجي إلا أن وضع المرأة أقل إذعانا لزوجها من أطفالها فهي تكاد تقترب منه في المنزلة ، و يقدم روسو ثلاثة أسباب لضرورة سيطرة الذكر على أسرته :

أولا : أنه لا بد أن تكون هناك سلطة نهائية واحدة تحسم الموضوعات التي تختلف فيها الآراء .

ثانيا : ما دامت النساء يكن أحيانا عاجزات وضعيفات بسبب وظائف الإنجاب ، فإن هذه السلطة النهائية في يد الرجل .

ثالثا : لا بد أن يكون للرجل سلطة على زوجته لأن من الجوهرى بالنسبة له أن يعرف أن الأطفال الذين تنجبهم هم أطفاله ويتأكد من ذلك .

والسبب الذي جعل روسو يفصل في أحكامه عن النساء عما وضعه للرجال يري أن : " في كل شئ لا يعتمد على الجنس تكون المرأة مثل الرجل فهي لها نفس الأعضاء ونفس الحاجات ونفس الملكات ، لكن ما أن تتحدث عن الجنس حتى يكون الرجل والمرأة مختلفين من كل جانب ويكمل بعضهما بعضا " ، وفي توجيهه للنساء في تربيته بناتهن يوضح أن : " لن تكون هناك امرأة قادرة على أن تعيش حياتها الخاصة ، كما لا يوجد رجل يستطيع أن يعيش حياته الخاصة ، وهي لن تجد سعادتها إلا من خلال رجل طيب فلا بد لها بالضرورة أن تخضع لحكمه وحاجته ولا يسمح لها أن تكون فوق هذه الأحكام " (١) .

في مؤتمر (كلفورنيا) الذي انعقد لهذا الأمر، قدم بحث من الدكتورة (إليانور ماكوبي)، وجاء فيها : "إن الاختلافات بين الرجال والنساء أقوى مما نطن حتى في الناحية العضوية، ففي خلال الأربعين سنة الأخيرة، وهي الفترة التي فتحت الجامعات والمعاهد العليا أبوابها للفتيات، دلت على ضعف الإنتاج النسوي والابتكار المفيد أمام ما يفعله الرجال، حتى في المجالات الأدبية، وبرزت خلف المرأة بعد دراسة حالة أربع مائة ممن حصلوا على (الدكتوراه) من النوعين، فأتضح أن عددا قليلا من هؤلاء المتعلمات حاولن الاندماج في المشكلات العلمية لابتكار نظريات جديدة، والباقيات وقفن حيث هن، ولم تكن عقبتهن الزواج ولا الأولاد، لأن الإنتاج العلمي لمن تزوجن تساوي مع من بقين بغير زواج، وحتى في بداية الدخول

(1) سيدة محمود: المساواة بين الوثائق الشرعية و الشرعية الإسلامية ، مرجع سابق .

للجامعات كانت نتيجة التحليلات أن الذكاء الذي يؤهل للدراسات الجامعية كان متفوقا عند الفتيان أكثر منه عند الفتيات، وأن السبب هو النقص في الصفات التحليلية للعقل عند النوعين" (١).

وذكر الرئيس السابق "جورباتشوف" في كتابه عن البروستريكا قائلاً: لقد اكتشفنا أن كثيراً من مشاكلنا في سلوك الأطفال والشباب وفي معنوياتنا وثقافتنا وإنتاجنا تعود جميعاً إلى تدهور العلاقات الأسرية، وهذه نتيجة طبيعية لرغبتنا الملحة والمسوّغة سياسياً بضرورة مساواة المرأة بالرجل.

كما قال د. أليكس كاريل: إن الاختلافات بين الرجل والمرأة ليست في الشكل الخاص للأعضاء وفي وجود الرحم والحمل، بل هو في ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك، إن الاختلافات بينهما تنشأ في تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد يفرزها المبيض، وقد أدّى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد أنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً وأن يُمنح سلطات واحدة ومسؤوليات متشابهة، والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً تاماً عن الرجل، فكلّ خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها، والأمر صحيح بالنسبة لأعضائها وجهازها العصبي أيضاً، والنساء وحدهنّ من الثدييات هنّ اللاتي يصلن إلى نموّهنّ الكامل بعد الحمل إلى اثنين، كما أن النساء اللاتي لم يحملنّ لسنّ متوازناً توازناً كاملاً كالوالدات، فالأمومة لاكتمال نموّ المرأة (٢).

شهادات حية من غربيّات تطالبن بالعودة للفطرة السوية :

تقول زعيمة ( حركة نساء العالم ) بعدما خضعت لتجربة المساواة " جويس دافيسول " : " هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية عن طريق إصرارهن على المساواة بالرجل .. ثم تحدثت عن نفسها فتذكر أنها كثيراً ما تسببت في إزعاج

(1) إكرام الزيد : مساواة المرأة بالرجل ، بتاريخ ، ٢-٧-٢٠٠٥

<http://www.alqIm.com/index.cfm?method=home>

(2) المرجع سابق .

زوجها بسعيها المتواصل من أجل المساواة ولكنها اكتشفت بعد ذلك ان هذا السعي كان السبب الرئيس وراء كل خلافاتها مع زوجها. ويؤكد هذا الكلام خبيرة في شئون الأسرة الأمريكية ( هيلين اندلين ) حيث تقول : " ان فكرة المساواة – التماثل – بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية وانها ألحقت اضرار جسيمة بالمرأة والأسرة والمجتمع . و نجد عالمة الاحياء الأمريكية ( ميرا هنت ) تقول : " إن النساء الأمريكيات أصبحن يصبن بالشيخوخة في سن مبكرة نتيجة صراعهن لتحقيق المساواة مع الرجال ، وأن هذا الاتجاه نحو الشيخوخة في أوساط النساء يبدو جلياً في كافة أنحاء الولايات المتحدة ، إلا أنه يلاحظ بصفة خاصة في المدن حيث تدخل النساء العاملات في منافسة مباشرة مع الرجل في عالم الأعمال . وتعلق على هذا اختصاصية أمراض النساء ( إليزابيث كاني ) في تفسير أسباب هذه الشيخوخة السابقة لأوانها : " إنها ناجمة عن تغيرات هرمونية تطراً بسبب الضغوط غير الطبيعية التي تتعرض لها المرأة للتفوق على الرجال . والمقولة الرائعة التي ذكرتها رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية ( رينيه ماري لوفاجيه ) حيث تقول : " إن المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة تصل بهما إلي مرحلة الضياع حيث لا يحصل احد من الطرفين على حقوقه " ، وحتى على مستوى الرأي العام الأوروبي نوقشت قضية المساواة إبان إنشاء محكمة للنظر في جرائم الحرب ضد النساء في بروكسل ، وعقد اجتماع لمجلس وزراء السوق الأوروبية لمناقشة موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في أوروبا<sup>(١)</sup> .

إحصائيات علمية:

في الولايات المتحدة ٧٠٪ من العاملات في الخدمة المدنية تعرضن إما لمضايقات أو اعتداءات جنسية ، " استطلاع لجامعة كورفيل الأمريكية " ، يقول الثلاثي الأمريكي الأكثر شهرة في دراسات السلوك الجنسي وهم: كنزري وجونسون

(1) سيدة محمود: المساواة بين الوثائق الشرعية و الشريعة الإسلامية ، مركز دراسات المرأة <http://www.wresearchc.org> ، مايو ، ٢٠٠٦ .

وماستر: إن ٥٠٪ من الذكور الذين تمت دراسة حالتهم قد مارسوا ( الجنسية المثلية )، وتؤكد دراسات أخرى أن: ١,٥ مليون امرأة وفتاة تمارسن السحاق ٢١ و٢٣٪ من نساء المدن تعرضن للاغتصاب، إضافة إلى وجود ٣,٣ حالة زواج غير شرعي، وقد رد ٨٠٪ من عينة الدراسات انحدار القيم في الولايات المتحدة خلال الثلاثين عاما الماضية إلى الحرية المفتوحة، وفي دراسة تلقتها وزيرة الشؤون النسائية الكندية قبل عامين أن ٤٠٪ من النساء العاملات تعرضن إما للضرب أو الاغتصاب، وفي ألمانيا أثبتت الدراسات أن الحياة الإباحية تنتج كل عام سبعة آلاف طفل غير شرعي ينتسبون لغير آبائهم<sup>(١)</sup> كما أن هناك دراسة علمية أمريكية، تؤكد أن:<sup>(٢)</sup>

١- ٨٠٪ من الأمريكيات يعتقدن أن الحرية التي حصلت عليها المرأة خلال

الثلاثين عاماً الماضية هي سبب الانحلال والعنف في الوقت الراهن.

٢- ٧٥٪ يشعرون بالقلق لانحلال القيم والتفسيخ العائلي.

٣- ٨٠٪ يجدن صعوبة بالغة في التوفيق بين مسؤولياتهن تجاه العمل

ومسؤولياتهن تجاه الزوج والأولاد.

٤- ٨٧٪ يقلن: لو عادة عجلة التاريخ للوراء لاعتبرن المطالبة بالمساواة

مؤامرة اجتماعية ضد الولايات المتحدة الأمريكية ويقاومن اللواتي

يرفعن شعاراتها.

وهناك أيضاً دراسات أخرى أشارت بالإحصائيات إلى نتائج حركة تحرير

المرأة على الأسر الغربية، حيث تدين "أن النسبة المئوية للأسرة التقليدية التي يعمل

الأب فيها، بينما تبقى الأم في البيت لرعاية الأطفال أصبحت تمثل ١٠٪ من

(1) شعبان عبد الرحمن: حرية المرأة، مجلة المجتمع، العدد ١٦٤٠، الكويت، ٢٦-٢-٢٠٠٥، ص ٢٢

(2) سيما عدنان أبو رموز: النوع الاجتماعي (الجندر)، مرجع سابق، ص ٣٤.

العوائل في أمريكا و١١٪ في بريطانيا، حيث قلت النسبة المئوية للأسر الأمريكية التي تتكون من زوجين وأطفال من ٤٠٪ لعام ١٩٧٠م. إلى ٢٦٪ لعام ١٩٩٠ (١).

ومن أنواع الأسر الكثيرة الانتشار أيضاً تلك العائلات التي تسمى بعائلة (الوالد المنفرد) الناتجة عن علاقة زواج أو زنا انتهت بانفصال بين الزوجين نتيجة الطلاق أو الوفاة أو الهجرة، مما أدى إلى وجود طرف واحد مع الأبناء هو الذي يتولى تربيتهم ورعايتهم حيث تقول مجلة "يو. إس. نيوز" الأمريكية: "إن حوالي ٤٥٪ من مواليد الوقت الحاضر هم بدون آباء، وإنهم ينشؤون بدون أسرة وبدون حنان، ويكبرون على برودة العلاقات وجفاء المعاملات" (٢).

كما تؤكد هذه الإحصائيات على مدى تدهور الأخلاق في المجتمعات الغربية:

- في ١٩٨١ كانت نسبة النساء اللاتي يعشن مع رجل دون رباط رسمي ٨٪.. فارتفعت هذه النسبة ١٩٨٨ إلى ٢٠٪.. وكانت نسبة العائلات المنفردة.. أي الأطفال الذين يعيشون مع عائل واحد ١٤٪ سنة ١٩٦١.. فارتفعت إلى ٢٧٪ سنة ١٩٩١.. وتشكل النساء ٩٠٪ من هذه العائلات المنفردة (٣).
- في النمسا: أكثر من ٥٠٪ من حوادث الطلاق تتم بسبب العنف المنزلي!..
- وفي إنجلترا: أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وفي ١٩٩٢ ارتفع العنف المنزلي إلى ٤٦٪. وفي ١٩٨٤ كان عدد حالات الطلاق ١٦٠٠٠٠ حالة، بينما كان هذا العدد قبل خمسين عاماً ٧٠٠٠ حالة فقط- أي بزيادة ثلاثة وعشرين ضعفاً!.. وتراجعت نسبة الزواج إلى ١٦٪.
- الإنفاق العالمي سنة ١٩٩٩م على تجارة الدعارة يبلغ ٢٠ تريليون دولار.. وهذه هي التجارة العالمية الثالثة، بعد تجارة السلاح.. وتجارة المخدرات!.. (٤).

(1) نهى قاطرجي: حصاد الهشيم لحرركات تحرير المرأة في الغرب، مجلة المجتمع، ع١٦٥٨، الكويت، بتاريخ ٢٧- ١١- ٢٠٠٤، ص ٣١.  
(2) المرجع السابق، ص ٣١.  
(3) كاميليا حلمي و مثنى أمين الكردستاني: الجندر (المنشأ - المدلول - الأثر)، مرجع سابق، ص ٥٦.  
(4) المرجع السابق، ص ٥٦.

ثالثًا :واقع المساواة بين الجنسين علي أساس النوع في جمهورية مصر العربية ؛ يتضح مما سبق ذكره عن المساواة بين الجنسين أن تلك القضية لا تزال محل نزاع واختلاف صادم بين الآراء الذكورية المهيمنة ، وأحلام النساء التي تتحول مع مرور الوقت إلي حقائق وواقع ملموس ، كما تتخذ تلك القضية على مر الزمن منحني مرتفع باستمرار ، ليس ناتج عن فطرة بل ناتج عن وعي و مطالبه تتزايد نتيجة لمعرفة نسبة كبيرة من النساء بحقوقهن وواجباتهن في المجتمع .

١- التطور التاريخي للحركة الأنثوية في العالم العربي:-

بعد انهيار الخلافة العثمانية عام ١٣٤٣ هـ / ١٩٢٤ م واجه الغرب والشيوعية الأمة الإسلامية بالتحدي الكبير فنشط المنحرفون من الأمة نفسها وأصبحوا في حل من القيود يعبثون ما شاء لهم من العبث ، وأخذت أفكارهم بما أوتيت من دعاية منظمة ، تجد هوي وتأييدا لدي العامة لتصبح رأيا عاما باسم التقدمية والنهضة والإصلاح ، ومقاومة الاستعمار ، مما أدى إلي قيام مدرسة فكرية بين المسلمين ترمي إلي تقريب الشقة بين تعاليم الإسلام وما جاء به الغرب من حضارة ، وأفكار ونظريات في ميادين الحياة فبرزت الأفكار التوفيقية ، وكان عماد هذا العمل تفسير النصوص تفسيراً عصرياً يلائم الفكر السائد ومحاولة إيجاد نقطة إلتقاء بين الخطين الإسلامي والمادي على اختلافهما ، مما أدى إلي تجديد كثير من الأحكام الصريحة من معناها إلي معاني جديدة بعيدة كل البعد عما تلقاه المسلمون عن النبي -صلي الله عليه وسلم- مثل تعدد الزوجات ، الطلاق ، الربا ، الجهاد ، أهل الزمة (١) .

وقد مرت النسوية العربية بثلاث مراحل بدءاً من منتصف القرن التاسع عشر الميلادي حتي وصلت إلي ما وصلت إليه الآن ... وفيما يلي نبذة عن هذه المراحل :-

(1) سيد أحمد طهطاوى و محمد على عزب :المتطلبات التربوية لثقافة الجندر، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .

المرحلة الأولى :- وقد حدثت خلال ما يسمى بعصر النهضة، حيث زاد اختلاط العرب بأوروبا، وتوسع انفتاحهم على حضارتها وثقافتها، وأوفد بعض النخب المثقفة كطلاب للدراسة في جامعاتها. كل هذه الأمور أدت إلى انبهار سلمي بالحضارة الغربية، فتنادت مجموعة من المثقفين العرب (من مسلمين ونصارى) إلى الأخذ والاستلهام من الحضارة الغربية المتقدمة في محاولة للخروج من حالة التخلف والأمية والفقر الموجود في بلاد العرب. ولما كانت الثقافة الغربية تتحدث عن حقوق المرأة، وضرورة تأهيلها ومشاركتها في الحياة العامة واستقلالها اقتصاديا وخروجها للعمل وحريتها في الاختلاط، فقد اهتم هؤلاء المثقفون بموضوع المرأة. ولقد ركزت هذه المرحلة على حق المرأة في التعليم، وطالبت بالاختلاط بين الجنسين، لأن ذلك من مقتضيات التعليم والعمل، ولم تطرح قضايا مناقضة لثوابت الدين ومسلماته، ولم ينسب إلى الدين نفسه دور في تخلف المرأة أو وضعها الاجتماعي المتدني. ولم تؤيد كتابات هذه المرحلة فكرة مساواة الجنسين بل أحيانا حذرت المرأة من تقليد الرجل ومحاولة أن تضع نفسها هذا الموضع. وكان من أبرز رموز هذه الفترة: رفاعة بن رافع الطهطاوي، خير الدين التونسي، بطرس البستاني، حمد فارس الشدياق، فرنسيس مراش، فرح أنطون<sup>(١)</sup>.

المرحلة الثانية :- وتبدأ منذ نهاية القرن التاسع عشر أو بداية القرن العشرين، نظرا لصدور كتاب (مرقص فهمي) سنة ١٨٩٤ بعنوان "المرأة في الشرق"، والذي أحدث هزة كبيرة لكونه نقل موضوع حقوق المرأة إلى ميدان المواجهة مع المعتقدات الإسلامية (في بعض ما قال) عندما طرح الأهداف الآتية<sup>(٢)</sup>:

(1) كاميليا حلمي و منثي أمين الكردستاني: الجندر (المنشأ - المدلول - الأثر)، مرجع سابق، ص ٢٢.  
 (2) منثي أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة نقدية إسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠١.



١. القضاء على الحجاب الإسلامي .

٢. إباحة الاختلاط بين الجنسين.

٣. تقييد الطلاق وإيجاب وقوعه أمام القاضي .

٤. منع الزواج بأكثر من واحدة .

٥. إباحة الزواج بين المسلمات والأقباط.

شهدت هذه الفترة بوجه عام تحكم السيطرة الاستعمارية ، وتوسع الإرساليات والمدارس التبشيرية ، و ظهور الأحزاب الوطنية وحركات التحرر ، وانتقال الفكر الغربي إلى البلدان العربية ، والرد عليه من الأحزاب الوطنية ، وعموما تميزت هذه الفترة بالأمور التالية :- (١)

■ تبلور فكر أكثر وضوحا عن حقوق المرأة وتصاعدا في درجة علمته وتغريبه .

■ تناول حقوق جديدة للمرأة لم تطرح سابقا .

■ على المستوى العلمي تأسست الاتحادات النسائية ، أي نظمت المرأة نفسها لنيل حقوقها .

■ دخول المرأة في ميدان التأليف والكتابة للدفاع عن حركة المرأة .

■ محاولة بعض دعاة حقوق المرأة توظيف الدين في القضية وتطويع نصوصه لصالح دعوتهم.

المرحلة الثالثة :- وتبدأ من خمسينيات القرن العشرين، حيث زاد عدد الأحزاب التي تتبنى الإيديولوجية العلمانية، والشيعوية، وانتشر نفوذها، بل واستولت على السلطة في الكثير من البلاد العربية التي كانت قد بدأت تتحرر من الاستعمار المباشر والذي لم يرحل إلا بعد أن تمكنت الثقافة الغربية من العقول، والمناهج، والدساتير والقوانين.. وتمكن هو من

(1) متني أمين الكردستاني ، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة نقدية إسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ .

تغريب مجموعة قيادية في المجتمع من الذين سلم لهم زمام الأمور بعد رحيله. وأدى النشاط في ترجمة الكتابات اليسارية الماركسية حول تحرير المرأة، مثل كتاب (الجنس الآخر) لسيمون دي بوفوار، (لينين والمرأة)، (الحب والحضارة)، (نحو ثورة جديدة)، (الاشتراكية والمرأة)، (النشاط الجنسي وصراع الطبقات)، (الثورة الجنسية)، (تحرير المرأة العاملة) وغيرها الكثير.. أدى كل ذلك إلى انتقال أفكار الثورة الجنسية واليسارية المتطرفة الإنجليزية إلى الحركة النسوية العربية، فسادت أجواء الشك في الدين والقيم، وعم التبرج والتعري، وندر من المثقفين من يصلى أو لا يشرب الخمر، وسمى الدين والتقاليد بالرجعية والتخلف، وشاعت الفوضى، وأتهم الدين بكونه سببا في تخلف المجتمعات وبالتالي سببا في دونية المرأة واضطهادها وما تعيشه من أوضاع (١).

بعد نكسة يونية ١٩٦٧ ازداد إقبال الأفراد على الحركات الإسلامية فظهر تيار ثالث (بخلاف التيار الإسلامي والتيار الشيوعي) حاول التوفيق بين الاثنين وهؤلاء بدورهم أدلوا بدلوهم في نصوص المرأة أيضا (٢).

في نهاية هذه المرحلة وهي تشمل العقد الأخير من القرن العشرين وحتى يومنا هذا (٢٠٠٤م)، زاد الاهتمام بدراسة مفهوم النوع أو (*Gender*) حسب ما يطرح في الدراسات الغربية التي تتنكر لطبيعة الأنثى وخصوصياتها، وتقول بالمساواة المطلقة في كل مجالات الحياة حتى داخل الأسرة، وتطرح الآن (*Gender*) إطارا تحليليا لقضية المرأة في بعض الدراسات النسوية الحديثة وبعض الندوات والمؤتمرات التي تعقد في الدول العربية بدعم وتشجيع مستمر من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ونجد الدول العربية جميعها تعلن عن تنفيذها لخطط "

(1) كاميليا حلمي و مثنى أمين الكردستاني: الجندر (المنشأ - المدلول - الأثر) ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(2) المرجع سابق ، ص ٢٤ .

إدماج الجندر في التنمية " والتي تعني عمل تغيير اجتماعي شامل يتناول تغيير القوانين، والمناهج التعليمية، وبنية الأسرة وحجمها ووظيفتها بل تعريفها، وأدوار الجنسين وعلاقاتهما، وفلسفة الحكم ووظيفته، وفلسفة الاقتصاد وإعادة هيكلته بناء على التعريف الجديد لكل من الرجل والمرأة وهو الجندر. وكتاب هذه المرحلة كثيرون ولعل أبرزهم: نوال السعداوي، فاطمة المرنيسي، محمد شحرور، هشام شرابي، وآخرون كثيرون (١).

و سنوضح فيما يلي بعض الجوانب التي تعبر عن واقع المساواة بين الجنسين في مصر؛ مثل واقع المساواة بين الجنسين في التعليم والتدريب، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر.

### ● المرأة والتعليم :

الشريعة الإسلامية أوجبت على كل فرد أن يتسلح بالعلم النافع ، لأنه لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. ويكفي أن أول ما نزل على الرسول صلي الله عليه وسلم من القرآن ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١) ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (٢) ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ (٣) ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ (٤) ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ﴾ (٥) [سورة العلق ١: ٥]. وفي الحديث الشريف (تعلم العلم فريضة على كل مسلم) وفي رواية ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ) ، ولقد كان الرسول صلي الله عليه وسلم يعلم أصحابه أمور الدين دون أن يفرق بين الذكور والإناث ، ولقد كانت حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنها - تعرف القراءة والكتابة ، فلما تزوجها النبي - صلي الله عليه وسلم - أمرها أن تزاد من ذلك ، وحين دخل عليها ووجد عندها معلمتها (الشفاء العدوية ) أمرها أن تتابع تثقيفها لحفصة وتعلمها الخط الجميل كما علمتها أصل الكتابة (٢).

(1) المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(2) محمد سيد طنطاوي : من مظاهر تكريم المرأة في الإسلام ، الناشر " المجلس القومي للمرأة ، ٢-٨-٢٠٠٣ ، ص ٧-٨ .

وفيما يلي إحصاء يوضح معدلات الالتحاق بمرحلة ما قبل المدرسة حسب المحافظة في السنوات ١٩٩٠، ١٩٩٥، ٢٠٠١.

جدول رقم (٩)

معدلات الالتحاق بمرحلة ما قبل المدرسة  
حسب المحافظة في السنوات ١٩٩٠، ١٩٩٥، ٢٠٠١<sup>(١)</sup>.

معدل الالتحاق في المائة						المحافظة
٢٠٠١/٢٠٠٠		١٩٩٥/٩٤		١٩٩٠/٨٩		
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٣٦	٣٦	٣٧	٣٧	٣٧	٣٦	القاهرة
٢٦	٢٧	٢٥	٢٤	٢٦	٢٥	الاسكندرية
٢٣	٢٣	٢٥	٢٣	٢٣	٢٢	بورسعيد
٢٦	٢٩	١٣	١٢	١٣	١٣	السويس
٣١	٣٢	١٦	١٧	١٢	١٢	دمياط
١١	١١	٦	٦	٣	٣	الدقهلية
٦	٦	٢	٢	١	١	الشرقية
١١	١١	٦	٦	٤	٤	القليوبية
٧	٨	٢	٢	١	١	كفر الشيخ
٩	٩	٦	٦	٤	٤	الغربية
٧	٨	٢	٣	٠	٠	المنوفية
٥	٦	٢	٢	٢	٢	البحيرة
١٧	١٨	١١	١١	١١	١١	الاسماعلية
١٦	١٦	١٧	١٨	١٥	١٦	الجيزة

(١) فرخندة حسن و آخرون : لمحة إحصائية عن وضع المرأة في مصر، المجلس القومي للمرأة ، القاهرة مارس ٢٠٠٢ .

معدل الالتحاق في المائة						المحافظة
٢٠٠١/٢٠٠٠		١٩٩٥/٩٤		١٩٩٠/٨٩		
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٧	٨	٤	٤	١	١	بني سويف
٥	٥	٢	٢	١	٢	الفيوم
٥	٦	٤	٤	٤	٤	المنيا
٦	٦	٤	٤	٤	٤	أسيوط
٤	٥	١	٢	١	١	سوهاج
٤	٤	٢	٢	١	١	قنا
٥	٥	٤	٥	٤	٥	أسوان
١٠	١٠	٦	٧	٤	٤	مطروح
٣٨	٣٨	١٣	١٥	١	٢	الوادي الجديد
٢٥	٢٨	١٦	١٦	٥	٥	البحر الأحمر
٩	١١	٨	٩	٤	٥	شمال سيناء
١٧	٢٠	٧	٦	٠	٠	جنوب سيناء
١٣	١٣	٩	٩	٨	٨	إجمال الجمهورية

يتضح لنا من خلال الجدول السابق عدم وجود فرق كبير في معدل التحاق الذكور والإناث لمرحلة ما قبل المدرسة خلال السنوات (١٩٩٠-٢٠٠١) في مختلف محافظات الجمهورية.

## ● المرأة و التدريب:

## جدول رقم (١٠)

التوزيع العددي و النسبي للملتحقين و الخريجين للتدريب المهني  
حسب النوع خلال أعوام ٩٦/٩٧/٩٨ / ٩٨/٩٩<sup>(١)</sup>

عدد الخريجين			عدد الملتحقين			البيان	
٩٩/٩٨	٩٨/٩٧	٩٧/٩٦	٩٩/٩٨	٩٨/٩٧	٩٦/٩٧		
٥٢٢٤٧	٥٠٢٨١	٤١٨٢٦	٩٢٣٨٤	٥٥٥٠٢	٧٣٢٥٧	عدد	ذكور
٧٧,٣	٧٦,٦	٧٣,٨	٨٤,٣	٧٥,٢	٧٧,٩	%	
١٥٣٦٠	١٥٣٦٠	١٤٨٤٩	١٧٢٤٨	١٨٢٧٤	٢٠٧٣٨	عدد	إناث
٢٢,٧	٢٣,٤	٢٦,٢	١٥,٧	٢٤,٨	٢٢,١	%	
٦٧٦٠٧	٦٥٦٤١	٥٦٦٧٥	١٠٩٦٣٢	٧٣٧٧٦	٩٣٩٩٥	عدد	جملة
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	%	

## جدول (١١)

أعداد المتدربات من الجهاز الإداري للدولة من الإناث من واقع إحصاءات  
وزارة القوة العاملة و الهجرة في السنوات من ١٩٩٨/٩٧ حتى ٢٠٠٠/١٩٩٩<sup>(٢)</sup>

السنة	عدد المتدربات من الإناث	النسبة لإجمالي المتدربين
١٩٩٨/٩٧	١٢٧٨٩٣	%٣٠
١٩٩٩/٩٨	١٦٤٤٥٥	%٤٠
٢٠٠٠/١٩٩٩	٢١١٤٢٨	%٤٥

- (١) فرخنده حسن و آخرون : لمحة إحصائية عن وضع المرأة في مصر ، مرجع سابق .  
(٢) فرخنده حسن و آخرون : لمحة إحصائية عن وضع المرأة في مصر ، مرجع سابق .

توضح الجداول السابقة أن الفرق كبير بين أعداد الملتحقين بالتدريب المهني والجهاز الإداري الإناث مقارنة بأعداد الملتحقين بالتدريب المهني الذكور، فمعدلات التحاق الذكور أعلى بكثير من الإناث. تم عرض قضية المساواة بين الجنسين في الفكر الإسلامي والفكر الغربي . وسوف تستعرض الكاتبة في الفصل القادم قضية عمل المرأة وتوليها المناصب القيادية في الفكر الإسلامي والفكر الغربي .